وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

– طاهير نوال.

– حداد غنيمة.

تحت إشراف الأستاذ:

د. عوادي فريد.

❖ أعضاء لجنة المناقشة

د/ قريـــم سكورة	**رئيسا.**
د/ عوادي فريد	**مشرفا ومقررا.**
د/ مطاري هند	**عضوا مناقشا.**

السنة الدراسية: 2026/2025

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء، نحمدالله عز وجل ونشكره على عونه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع، والذي أنار بصيرتنا بنور العلم.

ها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

أتقدم بخالص شكري إلى أساتذتي الكرام على جهودكم وتوجيهاتكم وصبركم فقد كنتم خير سند و خير قدوة لنا، كما لا ننسا أن نتوجه بالشكر لعائلتينا التي وقفت معنا و دعمتنا طيلة مرحلة اعداد هذا البحث فبفضل دعائكم و تشجيعكم وصلنا إلى هذا النجاح.

كما لا يفوتنا أن نشكر زملاتنا على اللحظات الجميلة التي جمعتنا بيكم وروح الأخوة التي جعلت رحلتنا الدراسية أسهل وأجمل.

ختاما، أسأل الله أن يجعل هذا النجاح بداية لطريق مليء بالتوفيق والانجاز

شكرا لكل من كان جزءا من هذه الرحلة.

إهداء

الحمدالله الذي وفقني لإتمام هذا العمل

إهدى ثمرة جهدي إلى أعز الناس إلى قلبي إلى الوالدين الكريمين اللذان كانا سندى طوال مسيرتي الدراسية جزاهم الله خير جزاء

إلى أخواني وأخواي، نورة، كريمة، نعيمة، فوزية، أمال، عبد الله، والكتكوتة، إلين، وجوري

إلى أساتذتي فالأفاضل الذين أنارو درب العلم والمعرفة

إلى كل من شجعني وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

أهدى هذا العمل المتواضع راجية من الله السداد والتوفيق

غنيمة

إهداء

إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة، رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، اللذين كانا سندي ودعائي الدائم، وكان لذكراهما الأثر الكبير في مسيرتي.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا لي خير عون وسند، ورافقوني بدعمهم وتشجيعهم.

إلى زوجي العزيز، الذي كان دعمه وصبره ومساندته خير معين لي في إنجاز هذا العمل.

إلى أبنائي الأحبة :أسيل، آدم، أكسيل، وأريناس، الذين كانوا مصدر إلهامي وقوتي، ومن أجلهم أسعى دائمًا للأفضل.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل، وقدم لي يد العون والدعم.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيةً أن يكون فيه النفع والفائدة.

نوال

قائمة المختصرات:

ج	الجزء
ص	الصفحة
ص ص	من صفحة الى صفحة
ج ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
مج	المجلد
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة:

تُعدّ البيئة من أهم القضايا التي تحظى باهتمام متزايد على الصعيدين الدولي والوطني، نظراً لما تشهده من اعتداءات متواصلة وتدهور متسارع نتيجة السلوك الإنساني غير الرشيد واستغلال الموارد الطبيعية بصورة مفرطة. وقد أدى هذا الوضع إلى تفاقم مظاهر التلوث البيئي التي طالت مختلف عناصر البيئة، من ماء وهواء وتربة، الأمر الذي بات يشكل تهديداً حقيقياً لصحة الإنسان والتوازن الطبيعي والأنظمة البيئية.

وأمام خطورة هذه الاعتداءات، برزت الجريمة البيئية كأحد أخطر أنماط الجرائم المعاصرة، لما تتسم به من تعقيد وتشابك، وصعوبة في اكتشافها وإثباتها، فضلاً عن آثارها الممتدة زمنياً ومكانياً. وقد دفع ذلك المجتمع الدولي إلى تبني العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعقد مؤتمرات بيئية كبرى، من أجل وضع آليات قانونية ومؤسساتية تهدف إلى الوقاية من الجرائم البيئية ومكافحتها، وتعزيز حماية البيئة من الأضرار الجسيمة، من بينها مؤتمر ستوكهولم، ومؤتمر ريو.

وفي هذا الإطار، اتجه الاهتمام الدولي بشكل متزايد إلى اعتماد الحماية الجزائية للبيئة كوسيلة فعالة لردع السلوكيات الضارة، من خلال تجريم الأفعال الماسة بالبيئة وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها، وهو ما كرسته العديد من توصيات وبرامج الأمم المتحدة، خاصة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتبار أن الردع الجنائي يشكل أداة أساسية لضمان احترام القوانين البيئية.

وعلى الصعيد الوطني، سارت التشريعات الداخلية، ومنها التشريع الجزائري، في الاتجاه ذاته، حيث تم سن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة وتجريم الأفعال التي تلحق بها الضرر، مع إسناد دور محوري للسلطات المختصة، ولاسيما القضاء وأجهزة

الضبط القضائي، في معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، بدءاً من مرحلة الكشف والتحري، مروراً بالتحقيق والمتابعة الجزائية، وصولاً إلى الفصل القضائي فيها.

وتكمن أهمية دراسة معاينة جرائم البيئة ومتابعتها في كونها تمثل الحلقة الأساسية في تفعيل الحماية الجزائية للبيئة، إذ لا يمكن تحقيق الردع أو إنزال العقوبة دون معاينة دقيقة للجريمة وجمع الأدلة وإثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر البيئي. كما تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل حداثة هذا النوع من الجرائم، وقلة الاجتهادات القضائية والدراسات القانونية المتخصصة فيها، خاصة على المستوى الوطني.

يرجع اختيار موضوع معاينة جرائم البيئة ومتابعتها إلى جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية، لعل أبرزها الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحتلها القضايا البيئية في الوقت الراهن، في ظل تصاعد وتيرة الجرائم الماسة بالبيئة وتنامي آثارها السلبية على صحة الإنسان واستقرار النظم البيئية. كما يندرج هذا الموضوع ضمن الإشكالات القانونية المعاصرة التي تتطلب معالجة دقيقة، نظراً لخصوصية الجرائم البيئية وتعقيد إجراءات معاينتها وإثباتها.

إضافة إلى ذلك، فإن قلة الدراسات القانونية المتخصصة في الجانب الإجرائي لمكافحة الجرائم البيئية، ولاسيما فيما يتعلق بمرحلة المعاينة والمتابعة، شكلت دافعاً أساسياً لاختيار هذا الموضوع، فضلاً عن الرغبة الشخصية في الإحاطة بالجوانب العملية للتشريع البيئي الوطني، والوقوف على مدى فعاليته في حماية البيئة وردع المعتدين عليها.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أهمها:

- توضيح مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها المميزة عن باقي الجرائم التقليدية.

- إبراز أهمية مرحلة المعاينة في الكشف عن الجرائم البيئية وجمع الأدلة اللازمة لإثباتها.
- تحليل الإطار القانوني المنظم لمعاينة ومتابعة الجرائم البيئية على المستويين الدولي والوطني.
- التعرف على الجهات المختصة بمعاينة الجرائم البيئية ودور كل منها في المتابعة الجزائية.
- تقييم مدى فعالية التشريع الجزائري في مكافحة الجرائم البيئية وحماية البيئة.
- اقتراح بعض الحلول والتوصيات الكفيلة بتعزيز آليات المعاينة والمتابعة وتحسين الأداء القانوني والمؤسساتي في هذا المجال.

وعليه، تُطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية والإجرائية المعتمدة لمعاينة ومتابعة الجريمة البيئية، وما مدى فعاليتها في تحقيق الحماية الجزائية للبيئة؟

وقد اعتمدت هذه الدراسة أساساً على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحماية البيئة وتجريم الأفعال الماسة بها، مع تفسير الأحكام القانونية المنظمة لمعاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها.

كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض وشرح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالجريمة البيئية، وبيان دور الجهات المختصة في الكشف عنها، إضافة إلى وصف

الإجراءات العملية المتبعة في معاينة الجرائم البيئية على أرض الواقع، بما يحقق فهماً متكاملاً لموضوع الدراسة.

لم تخلُ هذه الدراسة من جملة من الصعوبات، لعل أهمها ندرة المراجع القانونية المتخصصة في مجال الجرائم البيئية، خاصة تلك التي تتناول الجانب الإجرائي لمعاينتها ومتابعتها. كما برزت صعوبة أخرى تتمثل في قلة الأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية المتعلقة بالجرائم البيئية، الأمر الذي حدّ من إمكانية الاستناد إلى التطبيقات القضائية العملية.

إضافة إلى ذلك، واجهت الدراسة صعوبة في تشتت النصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة، وتعدد الجهات المتدخلة في مجال المعاينة والمتابعة، مما تطلب جهداً إضافياً لجمع وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وربطها بموضوع البحث بصورة منهجية.

لقد قمت بتقسيم هذا العمل إلى فصلين حيث تناولت:

الفصل الأول: معاينة الجريمة البيئية

الفصل الثاني: متابعة الجرائم البيئية

الفصل الأول

معاينة الجريمة البيئية

الفصل الأول:

معاينة الجريمة البيئية

تُعدّ معاينة الجريمة البيئية من أهم المراحل الإجرائية في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة، لما لها من دور محوري في الكشف عن الأفعال الضارة وتحديد طبيعتها وآثارها وجمع الأدلة اللازمة لإثباتها. ونظرًا لخصوصية الجرائم البيئية وتشعب مظاهرها، فإن معالجتها تقتضي فهماً دقيقاً لإطارها المفاهيمي والقانوني، إلى جانب تحديد الجهات المختصة قانونًا بمعاينتها والصلاحيات المخولة لها.

وتكمن أهمية هذا الفصل في إبراز الأسس العامة للجرائم البيئية من حيث مفهومها وخصائصها وصورها المختلفة، باعتبارها اعتداءً على مصلحة جماعية تمس الصحة العامة والموارد الطبيعية والتوازن البيئي. كما يتناول الفصل بيان الأشخاص المكلفين قانونًا بمعاينة الجرائم البيئية، ودراسة مهامهم وصلاحياتهم في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، لما لذلك من أثر مباشر في فعالية المتابعة الجزائية وتحقيق الردع.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار العام للجرائم البيئية ضمن **(المبحث الأول)**، ثم تناول الأشخاص المكلفين بمعاينة الجريمة البيئية ومهامهم في **(المبحث الثاني)**، وذلك بهدف إرساء قاعدة تحليلية تمهّد لفهم الجوانب الإجرائية والعملية لمكافحة الجريمة البيئية.

المبحث الأول:

الإطار العام للجرائم البيئية

تُعدّ الجرائم البيئية من أخطر صور الجرائم المعاصرة لما يترتب عليها من آثار سلبية تمس الإنسان والطبيعة معًا، وتهدد التوازن البيئي والصحة العامة. وقد أدى تزايد هذه الجرائم إلى اهتمام المشرّع الوطني والدولي بوضع إطار قانوني خاص لمواجهتها. ويقتضي فهم هذه الجرائم الوقوف على مفهومها وتحديد أهم مميزاتها التي تميزها عن باقي الجرائم التقليدية. كما يستلزم الأمر دراسة أركانها القانونية وخصائصها، بالنظر إلى طبيعتها الفنية وتعقيد وسائل ارتكابها. وعليه، يتناول هذا المبحث الإطار العام للجرائم البيئية من خلال بيان مفهومها ومميزاتها **(المطلب الأول)**، ثم التعرض لأركانها وخصائصها القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم الجرائم البيئية ومميزاتها

تُعتبرّ الجرائم البيئية من الجرائم المستحدثة التي فرضتها التطورات الصناعية والتكنولوجية المتسارعة، وما نتج عنها من اعتداءات متزايدة على عناصر البيئة المختلفة. وقد استدعى ذلك تدخل المشرّع لوضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية البيئة من هذه الأفعال الضارة. ويقتضي تناول هذه الجرائم بدايةً تحديد مفهومها القانوني وبيان مدلولها**(الفرع الأول)**، كما يتطلب الأمر إبراز أهم المميزات التي تنفرد بها الجرائم البيئية مقارنة بغيرها من الجرائم التقليدية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم البيئية

يعرف الفقه الجريمة البيئية على أنها: " فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار و إتلاف النبات و التلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة"[1].

وإذا كانت الجريمة بمفهومها العام هي محور الدراسات الإجرامية، فقد تعددت الآراء في تعريفها، فهي من ناحية:" فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا"، ووفقا للفقه التقليدي تعرف الجريمة بأنها ": سلوك ايجابي أو سلبي إنساني من نصوص التجريم".[2]

كما يمكن تعريف الجريمة البيئية بصورة عامة على أنها " تلك الأفعال المحظورة شرعا و قانونا التي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر " أي إنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إرادية وغير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية المواد الحية مؤثرة على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[3].

والجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية أو وطنية، إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو

[1] محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 92.

[2] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، نقابة المحامين "لجنة المكتبة والفكر القانوني " ، القاهرة،مصر، 1990، ص 35

[3] وليد طلحة، المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015-2016، ص 17.

المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس و المستويات المسموح بها للمواد و الغازات التي تضر بالبيئة[1].

وهناك تعريف آخر للجريمة البيئية على أنها: ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية و عليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي:

– إنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

– إن ذلك السلوك غير المشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحا به وتعدى القدر المسموح، فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.

– إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي.

– إن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر[2].

من هذا التعريف يظهر أن القانون الجنائي البيئي، يجرم لمجرد الخطر **(جرائم الخطر)** ولا ينتظر أحيانا حدوث الضرر **(جرائم الضرر)** كالمسؤولية الجزائية عن استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص ،حتى و لو لم يحدث تلويث حقيقي للبيئة[3].

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2005، ص 35.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 33.

[3] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 92.

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة البيئية، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة، وعدم وجود تعريف تشريعي أمر مقبول من حيث المنطق، بحكم أن وضع التعاريف هي مهمة الفقه لا التشريع، لكن على العموم تعتبر من قبيل جرائم العابرة للحدود و جرائم الحرب، ذات معالجة قانونية متفرقة ،موزعة بين قانون العقوبات و القوانين البيئية المختلفة ،كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون الغابات ، قانون المياه و غيرها ،وكل قانون بيئي آخر يتضمن أحكاما جزائية، يغلب عليها وصف الجنح و المخالفات و ندرة التكييف الجنائي، من فئة جرائم الخطر لا جرائم الضرر، بحكم أن التجريم يلحق الشخص لمجرد تشكيله خطرا على الوسط البيئي، وعليه تكون وفق هذا المقام جل السلوكات المجرمة في إطار القوانين البيئية أفعال مشروعة من حيث الأصل، متوقعة الحدوث وفق التسلسل الطبيعي للأحداث، ويضاف لهذه الخصائص، الطبيعة التقنية المعقدة للجريمة البيئية، لتعذر الكشف عنها بالطرق التقليدية، إلا بأجهزة تكنولوجية جد متطورة لقياس نسبة تلوث المياه و الهواء وغيرها[1].

الفرع الثاني: مميزات الجرائم البيئية

للجريمة البيئية خصائص تتميز بها عن باقي الجرائم التقليدية، بالنظر إلى موضوع الاعتداء فيه من جهة، وشخص الضحية وامتداد الضرر من جهة أخرى. فمن خلال التعريفات السابقة للجريمة البيئية يمكن استخلاص هذه المميزات، والتي من أبرزها:

أ- تعد أغلب الجرائم البيئية جنحًا أو مخالفات: وهو ما جاء به قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال الباب السادس المتضمن الأحكام الجزائية، والذي جاء بسبعة فصول؛ تضمن الفصل الأول العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، واحتوى الفصل الثاني على العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، وشمل الفصل

[1] نجوى لحمر، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 68.

الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، واقتصر الفصل الرابع على العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، وبيّن الفصل الخامس العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وفصل الفصل السادس العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار، وأوجز الفصل السابع العقوبات المتعلقة بالإطار المعيشي[1].

ب- لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية أو الإدارية، لذا فأغلبها جرائم عابرة للحدود تقع ضحية لها دولتين أو أكثر، لأنها تمس الطبيعة التي لا تقف عند الحدود الوضعية المسطرة سياسيًا أو إداريًا، وخاصة منها الجرائم الواقعة على الوسط الهوائي، كونها تنتقل عبر الجو من بلد إلى بلد، مع أن الجرائم الواقعة على الوسط الترابي تؤثر على باقي الأوساط الطبيعية المتمثلة في الوسط المائي والوسط الهوائي، لذلك وُضعت عدة اتفاقيات دولية من أجل التصدي لهذه الجرائم[2].

ج- الجريمة البيئية منصوص عليها في الوقت ذاته في إطار القانون الوطني والقانون الدولي، فقد تعتبر من الجرائم الإرهابية والتخريبية، كما تعد من جرائم الهدم والتخريب والأضرار[3].

د- تعد الجريمة البيئية من جرائم الخطر: والمقصود من ذلك أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل، منها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يلبيها ذلك النشاط على حساب البيئة، مثالها نتيجة لشح المياه

---

[1] القانون رقم 03-10 ،مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003, يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

[2] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 27.

[3] نقيس أحمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد01، المركز الجامعي لتمناغست، 2019/03/17، ص 204.

وقلتها، وكذا التكاليف الباهظة في استخراجها، يلجأ بعض الفلاحين والمزارعين للسقي بمياه الصرف القذرة[1].

و- **غالبًا ما يكون موضوع الجريمة البيئية هو الأملاك العمومية وليست الخاصة**، الأمر الذي كان وراء انتشار ظاهرة اللامبالاة بشأنها لأنها لا تجد متضررًا مباشرًا يدافع عنها، ومن جهة أخرى قد لا يُعرف الضحية في الجريمة البيئية، فقد تجتمع في شخص المعتدي صفة المجرم والضحية. كما قد يتأجل تحديد الضحية إلى الأجيال القادمة التي لا تعاصر الجريمة البيئية لكن ترث سمومها[2].

المطلب الثاني:

أركانها وخصائصها

لا يكتمل تناول الجرائم البيئية دون الوقوف على أركانها القانونية التي يقوم عليها التجريم والعقاب، باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية. فهذه الجرائم، شأنها شأن باقي الجرائم، لا تقوم إلا بتوافر أركان محددة نص عليها المشرّع. غير أن طبيعة الجرائم البيئية تفرض خصائص متميزة تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية. وعليه، سيتم في هذا المطلب دراسة أركان الجرائم البيئية **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى أبرز خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان الجرائم البيئية

إن الركن المادي لجريمة البيئة هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس، والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو القوانين الأخرى، ولكي يسأل الجانح البيئي

[1] لطالي مراد، المرجع السابق، ص 28.

[2] نقيس أحمد، عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص 205.

عن جريمة ماسة بالبيئة لا بد أن يكون هناك نص قانوني يجرم ويعاقب على هذه الأفعال الماسة بالبيئة ضمن مصادر تجريم تلويث البيئة، لذا يكتسي مبدأ الشرعية في قانون البيئة أهمية خاصة مرجعها الصفة المستحدثة لهذه الجرائم والطبيعة الخاصة للنصوص المجرمة لها، ومهما يكن فإن قيام الجريمة لا يتحقق إلا بتوفر أركانها الأساسية التي تدخل في تكوين النموذج القانوني والتي يترتب على تخلفها أو تخلف أحدها عدم قيام الجريمة.[1]

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إل الركن الشرعي **(أولا)**، والركن المادي **(ثانيا)**، والركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي لجريمة التلوث البيئي

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الإعتداء.

كما أن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لا سيما عند وجود إحتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضرار مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي [2].

وبالتالي فإن الركن الشرعي في جرائم البيئة يقوم على القيام بسلوك مجرم قانونا، وجود العقاب المقرر للسلوك المجرم، صدور السلوك المجرم والعقاب المقرر له عن السلطة.

[1] مراد لطالي، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2010، ص 31.

[2] لعفريت عبد الحق، ميلود بن عبد العزيز، الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2022، ص 272

ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد: المادة 52من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة التلوث البيئي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو تلك الواقعة الإجرامية وهو ذاك السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة[2].

و قد يكون السلوك إيجابيا من خلال إحداث تغيرات في البيئة المحبطة سواء كانت بيئية أو جوية أو مائية أو سلبا من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة أو عن طريق الإمتناع بإحجام الشخص عن إثبات فعل إيجابي معين بشرط و جود واجب قانوني يلزم بالقيام بهذا الفعل، و السلوك السلبي يكون كالامتناع و هي حالات محددة، و كذلك أملاك عقارية ذات إستعمال زارعي بصفة ملاك أو بأي صفة أخرى أو الذين لهم المسؤولية على المباني أو مجالات أخرى للإيداع و الخزن و على عربات النقل أو باخرة أو طائرات إذا لم يتم تبليغ أو إخطار في أقرب الآجال سلطة الصحة البنائية أو مصالح الفلاحية المحلية أو أية سلطة إدارية أخرى إذا إكتشفوا متلفات النباتات أو دلائل ظهورها و إنتشارها أو تكاثر متلفات النباتات.[3]

[1] انظر المادة 52 من قانون رقم 25-02 ،مؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 يعدل ويتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 12 صادر في 23 فبراير 2025.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2014، 115.

[3] الخال ابراهيم، مرسلي عبد الحق، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 02، المركز الجامعي تامنغست، 2020، ص 383.

وجديرا بالذكر أن بعض الأفعال الاجرامية تؤدي حتما النتيجة اجرامية، فجرائم البيئة لها أثر بإحداثها ضرارا على البيئة، فالضرر يترتب عليها مساسا بالمصلحة المحمية وهذا يعبر عنها بالنتيجة الاجرامية، وقد لا تتحقق النتيجة الاجرامية في الحال بل قد تتحقق في المستقبل كان قريبا أو بعيدا.[1]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التلوث البيئي

زيادة على الركن المادي تحتوي الجريمة البيئية على ركن معنوي، وهو عنصر الإذناب فيها للمجرم البيئي، أي يجب مسائلته عن الأفعال التي تشكل الاعتداء على البيئة، والتي عاشها نفسيا، إذ لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي منصوص ومعاقب عليه جزائيا بل لا بد من صدور هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.

والجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون الجريمة عمدية، وقد تكون الجريمة غير عمدية، وهذا ما سنوضحه كالتي: [2]

أ- القصد الجنائي: يعرف حسب أغلب التشريعات بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وبالتالي فالقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

1- **العلم في جرائم البيئة** :لقيام المسؤولية عن ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، يجب أن يحاط علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة وقد يكون محله مجرد تكييف يضعه القانون على هذه الوقائع.

[1] خالد سلمان، جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربية والانسانية، العدد 42، جامعة بابل، 2019، ص 1007

[2] بوسدرة أمين، سطوف حمزة، اجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة،باتنة،2019 -2020، ص 26.

2- العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة البيئة :ويتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل وتلك التي ينص عليها القانون تتمثل أهمها[1]:

- **العلم بموضوع الحق المعتدى عليه** :يلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم البيئة أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر التي يتألف منها الركن المادي، وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في المجني عليه.

- **العلم بعناصر السلوك الإجرامي** :أن يكون الجاني على دراية بكل واقعة مادية أو تكييف قانوني له أهمية في بناء الجريمة، فمن ناحية الوقائع المادية يجب أن يعلم بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه باعتباره أحد أركان الجريمة، ويشمل العلم مكان وزمان الجريمة.
- **العلم بالعناصر المتصلة بالجاني** :غالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من الجرائم البيئية، ففي المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، وكذا المادة 58 من نفس القانون التي تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المسائلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية.

- **العلم بالقانون** :إن العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له واجب على كل إنسان، وهذا تمليه المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به، حتى لا يصبح الجهل بأحكام القانون الجنائي ذريعة للاحتجاج به، وهذا ما نصت عليه المادة 74من التعديل الدستوري لسنة 2016. [2]

3- **الإرادة في جرائم البيئة** :الإرادة نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك الشخص يؤدي به نحو تحقيق هدف معين وباستخدام وسيلة معينة، والإرادة تعتبر عنصرا مهما في كافة الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

---

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 331.

[2] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر،جامعة باتنة، 2006، ص 105.

ب- الخطأ غير العمدي: يقصد به المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يسعى إليها وكان بوسعه تفاديها ولكنه لم يبذل الجهد لتفادي النتيجة الإجرامية، أو هو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي تجنب الوقوع في نتائج غير مشروعة تضر بالمصالح والحقوق المحمية جنائيا، أوتجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته.

- صوره: [1]

1- عدم مراعاة الأنظمة.

2- الاهمال وعدم الانتباه.

3- الاهمال وعدم الاحتياط.

4- الرعونة.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم البيئية

تتميز الجريمة البيئية مثلها مثل باقي الجرائم بعدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم والتي من أهمها:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية: تعتبر السمة البارزة للجرائم البيئية ويتجلى ذلك في صعوبة تحديد أركانها نظرا لتعدد صورها، وصعوبة تحديد عناصرها و شروط قيامها، فتكون في صورة جرائم خطر وتتعلق بتهديد مصلحة محمية قانونا، إذ أن التهديد محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

كما قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا تترتب عليه اعتداء فعلي وحال على الحق الذي يحميه القانون، حيث يلحق الجاني بسلوكه ضرر فعلي بالحق أو المصلحة المحمية قانونا[1].

ثانيا: صعوبة تحديد مفهوم البيئة ذلك أن لفظ (البيئة) يعد مصطلحا واسعا يضم الكثير من المعاني مثل: البيئة الطبيعية ، والبيئة البشرية والبيئة التربوية، والبيئة الحضارية، والبيئة المناخية[2].

لذلك تعددت التعارف المطروحة لها، فالبيئة لغة تعود إلى الجذر اللغوي (بوأ) الذي يعني الموطن أو المسكن أو مكان حلول الإنسان واستقراره، أما إصلاحا، فهي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقته مع بني البشر أو هي "الوسط الذي يولد فيه الإنسان وينشأ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره، وتنشأ البيئة جميع العوامل الطبيعية، والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر[3].

ثالثا: عدم الوضوح: تتصف بعض الجرائم البيئية بعدم الظهور، فمثلا يمكن أن يتلوث الهواء بأي غاز سام إلا أنه يصعب اكتشافه من طرف الإنسان، إلا عن طريق بعض الأجهزة الخاصة التي باستطاعتها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة ونوعيته، كذلك عدم ظهور آثار هذه الجريمة في المجني عليه إلا بعد مدة قد تكون طويلة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت في العمال أو سكان المناطق المجاورة لها[4].

---

[1] الألفي عادل ماهر، المرجع السابق، ص 231.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المطبوعة الكبرى، الجزء الأول، مصر، 1982، ص 382

[3] أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا من منظور اسلامي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2004، ص 20.

[4] بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص 11.

رابعا- صعوبة إثبات النتيجة :تعد من أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهي الأثر الذي تتركه الجريمة في العالم الخارجي، والجريمة البيئية تتميز بصعوبة إثبات النتيجة فيها، وذلك راجع إلى كون بعض من الجرائم قد تستغرق مدة طويلة لإظهار نتائجها، ولذلك هناك من يقسم النتيجة في الجرائم البيئية إلى نتيجة من الناحية الزمانية وتتجلى في الجرائم البيئية التي تكون فيها النتيجة متأخرة رغم أن معظمها جرائم وقتية، وأخرى من الناحية المكانية كون النتيجة تتحقق في مكان معين أو عدة أمكنة كما قد يمتد آثارها إلى خارج حدود الدولة[1].

خامسا- جريمة دولية عابرة للحدود :يمكن اعتبار الجريمة البيئية جريمة دولية، تعرض الدولة للمساءلة إذا نسب النشاط إليها، مثل قيام الدولة بإجراء تجارب نووية داخل إقليمها، مما يترتب عنه انتقال ملوثات كيميائية أو إشعاعية إلى دولة أخرى كما هو الحال بالنسبة للأدخنة والأمطار الحمضية، ويسبب لها أضرارا بيئية.

وهذا ما يوضح لنا أن الجريمة البيئية لا تعترف بالحدود السياسية للدول والقارات، فهي جريمة دولية عابرة للحدود، لا سيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية، وما يحول من صعوبة في السيطرة عليه وعدم إمكانية تضييق حيزه.

فإذا وقع التلوث لا توقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود، فهو إذا وقع يصيب بالأضرار بيئة واسعة مترامية عابرا حدود الدول، وبذلك تكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دوليا[2].

سادسا- قيامها على فكرة الخطأ المفترض :الثابت قانونا أن لتمام الجريمة لابد من توفر معنوياتها، حيث يثبت ارتكاب الجريمة بخطأ من الفاعل، إلا أن الجرائم البيئية ونظرا لكون معظمها من المخالفات، ونتيجة لكثرة وقوعها وأمام إعمال بضرورة إثبات الركن المعنوي فيها قد يتسبب ذلك في إفلات العديد من المخالفين من العقوبة برزت فيها فكرة الخطأ المفترض

[1] نجوى لحمر، المرجع السابق، ص 75.

[2] مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 1.

في المخالفات البيئية، فلا يهم في الفعل أن يكون إراديا، ولا أهمية إن كان بخطأ أم لا، ويرجع هذا كله لأهمية المصلحة المحمية وقيمتها الاجتماعية، ويطلق الفقه الجنائي الإنجليزي عليها بجرائم المسؤولية المطلقة حيث يعاقب الفاعل فيها حتى ولو انتفى قصده أو تعذر إثبات الإهمال في حقه، فالجرائم القائمة على أساس الخطأ المفترض تعتبر عند البعض من صور الجرائم البيئية من حيث ركنها المعنوي أين يكون الخطأ مندمجا مع الوقائع المادية، ومستنتجا من مجرد وقوع الفعل المادي[1].

سابعا- كثرة عد الضحايا :لا يزال يعاني من الجرائم البيئية العديد من الضحايا سواء كانت البيئة متمثلة في عناصرها، أو الكائنات الحية التي تعيش فيها، فالمساس بمعالم البيئة وتعرضها للتلوث الذي يصيب عناصرها والكائنات الحية بمختلف أصنافها، يؤدي إلى سقوط العديد من الضحايا، خاصة حال وقوع الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية و التجمعات البشرية، ونذكر على سبيل المثال: التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، والتي تعتبر جريمة دولية، وما خلفتها من نتائج كارثية مست ببيئة المنطقة، إضافة إلى وقوع ضحايا كثيرة نتيجة الانفجار، وكذلك تشوهات خلقية نراها اليوم في المواليد الجدد في المنطقة.[2]

ثامنا: الأضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :فنحن ترى أن هناك بين الدول العالم جميعا مصالح بيئية مشتركة، ولذلك فان الضرر البيئي سوف يشملها جميعا بصورة أو بأخرى لذلك فان الحفاظ على البيئة واجب دولي، ومن هنا تسعى الدول كافة إلى تقليل الأضرار التي تتعلق بالبيئة وفي ضمان الاستعمال الأمثل لمواردها ما سيؤدي على المستوى العالمي إلى حماية طبقة الأوزون...الخ[3].

[1] بوسدرة أمين، سطوف حمزة، المرجع السابق، ص 10

[2] صبرينة تونسي، الجريمة البيئة على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 11.

[3] أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 29.

المبحث الثاني:

الأشخاص المكلفة بمعاينة الجريمة البئية ومهامهم

يُعدّ ضبط الجرائم البيئية ومعاينتها خطوة أساسية في حماية البيئة وضمان تطبيق التشريعات ذات الصلة. وتكتسي معاينة الجريمة البيئية أهمية خاصة نظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم وتعقّد عناصره الفنية والعلمية. لذلك أوكل المشرّع هذه المهمة إلى أشخاص محددين تتوفر فيهم الكفاءة القانونية والتقنية اللازمة. ويهدف ذلك إلى ضمان صحة الإجراءات ودقة إثبات الوقائع البيئية المخالفة للقانون. كما تُسهم المعاينة السليمة في تسهيل مهمة الجهات القضائية عند الفصل في النزاعات البيئية. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث تحديد الأشخاص المخوّلين بمعاينة الجريمة البيئية **(المطلب الأول)**، كما يبيّن المهام الموكلة إليهم في إطار مكافحة الجرائم البيئية وحماية المصلحة العامة(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة البيئية

تتطلب معاينة الجريمة البيئية جهات مختصة تتوفر على صفة قانونية تخولها إثبات المخالفات البيئية وفقاً لما يقرره القانون. ونظراً لتعدد صور الجرائم البيئية وتشعب مجالاتها، فقد ميّز المشرّع بين فئات مختلفة من الأشخاص المؤهلين للمعاينة. ويعود هذا التمييز إلى طبيعة الاختصاص الممنوح لكل فئة وحدوده القانونية. فمنهم من يملك اختصاصاً عاماً يشمل مختلف الجرائم، ومنهم من يختص بمجالات بيئية محددة. وعلى هذا الأساس، يتناول هذا المطلب بيان الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة البيئية وفقاً لاختصاصهم العام **(الفرع الأول)**، أو الخاص(**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة البيئية ذوي الاختصاص العام.

لقد تطرّق المشرّع الجزائري لجانب البحث ومعاينة الجرائم البيئية في المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، عن الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص العام، مبتدئًا بالأشخاص العامّين وصولًا إلى التخصيص، حيث نصّت على ما يلي: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخوّلة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهَّل بالقيام بالبحث ومعاينة مخالفات هذا القانون: الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية..."

وبذلك فإن ضباط الشرطة، وأعوان الضبطية القضائية، والموظفين والأعوان الإداريين وكذا الولاة[2]، يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وتم تحديدهم وذكرهم وفق المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، وهم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني

[1] انظر المادة 111 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 5.

[3] انظر المادة 15 من قانون رقم 25-14، مؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 الصادرة في 2025.

بعد موافقة لجنة خاصة (يُحدَّد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم).

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل، ويكونون قد عُيِّنوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.

7- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية لأمن الدولة الذين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.[1]

وأيضًا الأعوان والموظفون المكلفون بالضبط القضائي، المذكورون في المادة 111 من قانون البيئة في الشطر الأول[2]، والمنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلين في كل من[3]:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، والذين يعملون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم ومباشرة وظائفهم.

[1] انظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

[2] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 21.

[3] انظر المادة 19 من القانون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

كما يمكن إضافة أشخاص حسب الشطر الثاني من المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجدهم منصوصًا عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهم[1]:

- رؤساء الأقسام.
- المهندسون.
- الأعوان الفنيون.
- التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

وتنحصر مهامهم في التحري والبحث ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عُيِّنوا فيها.

وبذلك تتعدد أشخاص الضبط القضائي في المجال البيئي، ويمكن القول إنها جميعها مذكورة في التشريع الجزائري، كون البيئة وحمايتها تُعدّ من النظام العام.

الفرع الثاني :الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة البيئية ذوي الاختصاص الخاص.

من أجل تمديد وتوسيع الحماية في الإطار البيئي، وجب على المشرّع أن لا يكتفي فقط بالطريقة الكلاسيكية – إن صحّ القول – من أجل المراقبة والمتابعة، بل وجب إضافة أشخاص مختصّين في الإطار البيئي بصفة أدق من أجل مساندة رجال الشرطة والدرك وغيرهم من أعوان النظام العام، وقد تم تحديدهم من طرف القوانين الخاصة، كلٌّ في مجال تخصّصه، بموجب القانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهم كالتالي، حيث نصّت المادة 111 منه على:

[1] انظر المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

- مفتشو البيئة.

- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلّفة بالبيئة.

- ضباط وأعوان الحماية المدنية.

- متصرفو الشؤون البحرية.

- ضباط الموانئ.

- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

- قواد السفن البحرية.

- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

- أعوان الجمارك[1].

يُكلَّف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلّقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلّف بالبيئة والوزراء المعنيين.

بالإضافة إلى بعض الموظفين والأعوان القائمين بمهام الضبطية القضائية في الإطار البيئي بموجب نصوص خاصة، وهم:

[1] انظر المادة 111 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

رجال الفن المؤهّلون حسب الشروط المحدّدة في التنظيم المعمول به، المفتشون المكلّفون بحماية التراث الثقافي، وكذلك أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة[1].

الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات[2]، والمعيّنون بقرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلّف بالغابات.[3]

مفتشو السياحة، مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش[4]، ومفتشو الصيد[5]، شرطة المياه[6]، شرطة المناجم[7]، السلطة الوطنية التقنية النباتية[8].

وكذلك هناك عدد كبير من الذين عيّنهم المشرّع لمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليها في قوانين خاصة متعلّقة بالبيئة، وبالنظر لكثرة الأجهزة التي أُتيح لها مهمة معاينة الجرائم البيئية، سوف نتطرّق لأهمّهم في الجانب الميداني، وهم: مفتشو البيئة، رجال الضبط الغابي، شرطة المناجم، مفتشو التعمير.

---

[1] انظر المادة 92 من القانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية الثرات الثقافي، ج ر عدد 44 الصادر في 1998/06/17.

[2] المرسوم 127/11 المؤرخ في 2011/03/22، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج.ر، رقم 18 في 2011/03/23.

[3] المادة 62 مكرر من القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 في الجريدة الرسمية رقم 83 و المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[4] قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، الصادر 2018.

[5] قانون 22-14 المؤرخ في 12-07-2022 يتمم القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 48 الصادر في 17 يوليو 2022.

[6] قانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادر في 2005/09/04 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/09 المؤرخ في 2009/07/22، ج ر عدد 44 الصادر في 2009/04/26.

[7] قانون رقم 25-12 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، ينظم النشاطات المنجمية، ج ر عدد 52 الصادر في 7 اغسطس 2025.

[8] قانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج ر عدد 11 الصادر في 2005/02/09.

أولاً: مفتشو البيئة.

نصّت أحكام قانون البيئة الجزائري 10/03 على أنّه يُؤهَّل لمعاينة مخالفات وجنح متعلّقة بالبيئة، سواء تعلّق الأمر بالجرائم التي نصّ عليها أو حتى تلك المنصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة، ويُوضَع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل في مديرية البيئة في كل ولاية، ويُفوَّضون تحت وصاية الوزير المكلّف بالبيئة، ويُعيَّنون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلّف بالبيئة، فمفتشو البيئة، بوضعهم، أهم جهاز لمكافحة الجرائم، وهم مكلّفون بـ:

-بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة.

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنباتات، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.

-السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنّفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول به.

-السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات[1].

- اقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية.

-مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-232 ،المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر عدد 43 الصادر في 30 جويلية 2008.

-اقتراح التعديلات والسحب المؤقّت أو النهائي للرخص والتراخيص والتأشيرات والاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلّفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم.

ثانياً: رجال الضبط الغابي.

منح المشرّع في قانون الغابات صفة الضبط القضائي لرجال الغابات، حيث نصّ على أن يتولى الضبط الغابي وأعوان الشرطة القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويتشكل هذا السلك من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات، ويقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في جنح المخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عُيّنوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر وتُرسل إلى الجهة القضائية المختصة[2]، ويجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدوا الزي الرسمي أو يحملوا الشارة والدفتر اليومي، وحمل المطرقة، وحمل شريط القياس، والسلاح للخدمة[3].

ثالثاً: شرطة المناجم.

شرطة المناجم من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، كما أنهم ملزمون بأداء اليمين القانونية، ويؤهَّل مهندسو المناجم للوكالة الوطنية

[1] المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 في الجريدة الرسمية رقم 83 و المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[2] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005، ص 24.

[3] انظر المادة 62 من القانون رقم 23-21 ،المتعلق بالغابات والثروات الغابية ، السالف الذكر.

للجيولوجيا والمراقبة المنجمية للبحث والاستغلال المنجميين طبقاً لقانون المناجم، بالبحث عن مخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ومعاينتها.[1]

كذلك زيارة المناجم ومراقبة مدى احترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي، ومن بين المهام الموكلة لهم:

– مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

– مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلّق الأمر بنشاط منجمي، لا سيما تلك المتعلّقة بالأمن والنظافة.

– السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية وحماية البيئة.

– كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.[2]

رابعاً: مفتشو التعمير:

يُعتبر مفتشو التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفات التعمير، إذ خوّل لهم المرسوم التنفيذي 241–02 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير، إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.[3]

[1] انظر المادة 41 من القانون رقم 25–12، ينظم النشاطات المنجمية، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 42 من مرجع نفسه

[3] انظر المادة 54 من مرسوم تنفيذي رقم 09–343 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 06–55 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان والموظفين بصفة مفتش تعمير، وهما: النجاح في الامتحان المهني الذي يُجرى لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة الاختيار، وفي حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، إن البيئة اليوم تلقى اهتماماً كبيراً ومتزايداً واستثنائياً من طرف الجميع سواء أشخاصاً أو حكومات، مما دفع البعض إلى تسمية هذا العصر بـ(عصر البيئة)، وأيضاً وُصفت الجرائم البيئية بالجرائم الحديثة والعصرية كغيرها من جرائم الإعلام الآلي وجرائم المخدرات وتبييض الأموال[1].

ومع ذلك يبقى التدهور البيئي مستمراً، ويرافقه انعكاسات سلبية على الإنسان والطبيعة، كما أدى أيضاً إلى بروز خلافات قانونية حول علاقة مفهوم البيئة والتنمية، حيث يرى البعض أنهما مفهومان مختلفان ومتناقضان، ويجب معالجة كلٍّ على حدة، فيما يرى البعض أن البيئة والتنمية عنصران مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، ولا يمكن تحقيق تطور تنموي إلا بالاستغلال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية والأنظمة البيئية.[2]

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر/الإمارات، سنة 2013، ص 9.

[2] أحمد لكحل دور، الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2016، ص 7.

المطلب الثاني :

مهام الأشخاص المكلفين بمعاينة الجريمة البيئية

تُعدّ الجرائم البيئية من أخطر الجرائم المعاصرة لما تخلّفه من أضرار جسيمة تمسّ الإنسان والموارد الطبيعية على حدّ سواء، الأمر الذي استوجب تدخل أشخاص مختصين لمعاينتها وضبطها. وقد أوكل المشرّع لهؤلاء المكلفين مهام محددة تضمن الكشف عن الجريمة البيئية وإثباتها وفق الإجراءات القانونية. وتبرز أهمية دورهم في مرحلة التحري والمعاينة باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه المتابعة القضائية. وعليه، يتناول هذا المطلب مهام الأشخاص المكلفين بمعاينة الجريمة البيئية، من خلال بيان دورهم في إجراء التحريات **(الفرع الأول)**، ثم كيفية تحرير محاضر ضبط هذه الجرائم**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية

جوهر التحريات يتمثل في جمع سائر البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل إلى حقائق الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها، من كافة المصادر المتاحة لمأموري الضبط أو معاونيهم حيث لا يُشترط لصحة التحريات أن تكون غير معروفة المصدر، فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد مجهولة، وأن لا يُفصح عنها مأمور الضبط ومعاونوه الذين تم اختيارهم للمهمة[1]، فالتحريات بطبعها تتسم بالسرية في سيرها، ففور تلقي مأمور الضبط أي بلاغ أو شكوى بشأن الجريمة، أو وصولها إلى علمه بأي طريقة كانت، فهو مطالب بالحصول على أكبر قدر من الإيضاحات اللازمة، وأن يباشر كل من يراه من إجراءات في سبيل تحقيق الواقعة، وذلك عن طريق:

[1] الدوسقي عطية طارق إبراهيم، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2009، ص 452

أولاً: التنقل لمسرح الجريمة.

يستوجب على مأموري الضبط القضائي حال تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة، أن يهمّوا بالتنقل على وجه السرعة إلى محل الجريمة لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد، وذلك في حدود ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

والتنقل إلى محل الجريمة يُعد إجراءً في غاية الأهمية يقوم به مأمورو الضبط القضائي المنوط بهم تطبيق قانون البيئة، لما تتطلبه الجرائم البيئية من إجراءات كثيرة لضبطها وإثباتها، والتي تستوجب على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص المكلّفين بتطبيق أحكام قوانين البيئة، فور تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية، أن يتنقلوا إلى مكان الجريمة سواء كان ذلك في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في مكان آخر ولهم في ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للوقائع، وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة أو الأحمال النوعية للملوثات[2] .

ثانياً: الحصول على الإيضاحات.

يقصد بالحصول على الإيضاحات جمع كافة المعلومات اللازمة من أي شخص تتوافر لديه أي معلومات عن موضوع واقعة الجريمة، سواء كانت من طرف الشهود أو المبلّغ في حد ذاته، أو المتهم أو المشتبه فيه، أو أي شخص كان في مسرح الجريمة أو قريبًا منها فضلًا عما يقوم به مأمور الضبط من جمع بعض المعلومات، والتي يتم الاستفادة منها في

[1] انظر المادة 44 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 الصادرة في 13 غشت 2025.

[2] الدوسقي عطية طارق إبراهيم، المرجع السابق، ص 452.

مسائل أخرى بخلاف الواقعة موضوع الجريمة، حيث من الممكن أن تساهم هذه المعلومات في الدراسات والأبحاث التي يتم القيام بها باستعمال بعض الأجهزة المعنية بشؤون البيئة مما يساعدها على إيجاد الحلول والمقترحات الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الحوادث مستقبلًا[1].

ثالثاً: إجراء المعاينات اللازمة.

يحق لمأموري الضبط القضائي أن يقوموا بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حال الأفراد والأماكن، والأشياء ذات الصلة بالجريمة، قبل أن تتعرض للعبث والتخريب والإتلاف.[2]

ويعد هذا الإجراء ضروريًا وهامًا ولا غنى عنه لمأموري الضبط القضائي، لتساعدهم في كشف الحقيقة. وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية [3]، والمادة 80 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد البري[4]، والتي ترمي إلى البحث ومعاينة المخالفات والأحكام المنصوص عليها في القانون، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

رابعاً: اتخاذ الإجراءات التحفظية.

أجازت المادة 45 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية لأشخاص الضبط القضائي اتخاذ الوسائل التحفظية، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في

[1] بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022/2021، ص 46.

[2] غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 191.

[3] انظر المادة 6 من القانون رقم 23-21، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، السالف الذكر.

[4] انظر المادة 80 من القانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد البري، ج ر عدد 51 الصادرة في 2004.

الجرائم البيئية إذا كانت من أدلة الجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، ويترك القرار بشأنها للنيابة العامة[1].

إضافة إلى أنه يجوز التحفظ على المكان حين ضبط المتهم بغية المحافظة على الأمن والنظام العام ،وباعتبار أن الشخص المكلف بالضبط أول من يتواجد في مسرح الجريمة، عليه أن يبحث عن الآثار المادية، ويتم وضع الأختام على الأماكن التي تتواجد بها آثار تفيد اكتشاف الحقيقة، كما يمكن وضع حراسة على الأمكنة واستدعاء خبراء لتصوير مكان الجريمة.[2]

ومن خلال ما تقدم، نخلص إلى أحقية ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق قوانين البيئة، في مباشرة أي إجراء يمكنهم من تأدية عملهم وضبط الجرائم وإثباتها والتوصل إلى مرتكبيها، بما يحقق الغاية المرجوة من إصدار هذه القوانين، ويكفل احترام نصوصها.

الفرع الثاني :تحرير محاضر ضبط الجرائم البيئية

الأصل هو أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي في المحاضر الموقعة عليها من قبلهم، نفس الشيء بالنسبة للجرائم البيئية.

(المحاضر: هي تلك الوثائق التي يبين فيها رجال الضبطية القضائية المخالفات التي يضبطونها، والإجراءات التي يقومون بها، والمعلومات التي يستقونها والوثائق التي يطلعون عليها، ومشاهدتهم الحسية لها، والأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمامهم). وترسل نسخ

[1] انظر المادة 45 فقرة 2 من قانون 25-14 ،المتضمن ق ا ج السالف الذكر.

[2] سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 345.

المحاضر والتي تثبت المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال البيئة، التي يعدها الأعوان المعتمدون بموجب القانون، إلى المفتشية المختصة إقليميًا. [1]

تختلف المحاضر بتعدد ضباط الشرطة القضائية في حد ذاتها، وباختلاف الجرائم موضوع التحقيقات، كما لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية شكلًا معينًا يلزم اتباعه عند تحريرها، غير أن شكل المحاضر المعتمدة من طرف الشرطة القضائية ليس موحدًا وفق نموذج واحد تستلزمه الشرطة القضائية، فالمحاضر المحررة من قبل الشرطة القضائية والجمارك لا تحتاج للمصادقة عليها، غير أن محاضر الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي تخضع لهذا الإجراء من طرف الجهة المحددة قانونًا، على سبيل المثال المادة 54 من قانون الصيد[2]، غير أنها تستمد شرعيتها من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: شروط صحة المحضر.

وضع المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إطارًا عامًا وشكلياتٍ يتوجب على محرري محاضر الضبطية القضائية الالتزام بها،حتى يكون المحضر صحيحًا شكلًا، وتكون له قيمة قانونية[3]، وهو ما نستخلصه من المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

[1] أمين مصطفى محمد، الحماية الاجرائية للبيئة– المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 50.

[2] انظر المادة 54 القانون رقم 04–07 المتعلق بالصيد البري ،السالف الذكر.

[3] تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2011–2012، ص 123

"لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلاّ إذا كان صحيحًا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وفي نطاق اختصاصه وأورد فيه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".[1]

وعليه، ليصحّ المحضر وينتج آثاره القانونية، يتطلب جملة من البيانات أهمها:

1- وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها.

2- هوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة، وتحديد عدد الأشخاص إن تم التعرف إليهم.

3- توقيع صاحب الشأن، وإذا امتنع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر، مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود إن وُجدوا.

4- ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر، نظرًا لأهمية التوقيع في تسهيل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر، مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات والتأشيرات على السجلات التي يمسكها بالإضافة إلى تضمين المحضر تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر، وتكمن أهمية تحديد تاريخ إنجاز الإجراء لاسيما أن معظم إجراءات البحث التمهيدي مرتبطة بالوقت كالتفتيش والتوقيف للنظر، كما يجب أن يتم تحديد طبيعة المحضر من طرف محرره، فيذكر إن كان محضر معاينة أو تفتيش أو سماع أقوال المشتبه فيه أو محضر إنابة قضائية[2] وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها.

5-أن يكون موضوع المحضر ضمن اختصاص ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي والنوعي في هذا المجال.

---

[1] انظر المادة 351 من قانون 25-14 ،المتضمن ق ا ج السالف الذكر.

[2] تومي يحي، المرجع السابق، ص 128

6-أن يكون زمن تحرير المحاضر خلال مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتهم في هذا الشأن، أي أثناء مباشرة مهامهم التحريات، سواء كان ذلك في الأحوال العادية أو الاستثنائية.

7-أن تكون متضمنة على وجه الخصوص محاضر سماع الأشخاص وبيان مدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة العامة، وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، أي ذوي الاختصاص العام. [1]

ثانياً: حجية المحاضر.

أجاز التشريع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملًا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية، حيث تنص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية: « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها أمامه[2]».

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدوّن في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات، إلا إذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك، إلا أنه استثناءً تُعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات لها حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها الأشخاص المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها، وهو ما جاء في المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح

[1] أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 117.

[2] انظر المادة 349 من قانون 25-14 ،المتضمن ق ا ج السالف الذكر.

في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"[1].

هذا يعني أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد بها، وهو أيضًا ما أشارت إليه المادة 54 من المتعلق بالصيد البري[2].

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات الجزائية لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس والاستدلال فقط وهو ما نصت عليه المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

فيما تكون المحاضر المحررة لجرائم البيئة من ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات قاطعة بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع، وهو ما لا يمكن التملص منها إلا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم، وهذا ما ورد في المادة 222 من قانون رقم 25-12 المتعلق بالنشطات المنجمية، إذ تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس[4].

ويكون إقامة الدليل عن طريق صدور حكم قضائي، إذ لا يمكن أن تُستبعد المحاضر اعتمادًا على وسائل إثبات أخرى كشهادة الشهود أو القرائن أو الخبرة، لأن لهذه المحاضر حجية قاطعة، وهذا يؤدي بنا للقول إن القاضي ملزم قانونًا بالعمل بما ورد فيها ما لم يُطعن

[1] انظر المادة 352 من قانون 25-14 ،المتضمن ق ا ج السالف الذكر.

[2] انظر المادة 54 من القانون رقم 04-07 السالف الذكر.

[3] انظر المادة 255 من قانون 25-14 ،المتضمن ق ا ج السالف الذكر.

[4] انظر المادة 222 من قانون رقم 25-12، ينظم النشاطات المنجمية، السالف الذكر.

فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة، وهذا الأخير – المدعي – يقع على عاتقه عبء إثبات التزوير.[1]

في حين تُرسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميًا وهو ما تؤكده المادة 112 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تنص على أنه يتم تثبيت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، كما تُرسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك للمعني بالأمر[2].

[1] تومي يحي، المرجع السابق، ص 135.

[2] انظر المادة 112 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

خلاصة الفصل

يتناول هذا الفصل معاينة الجريمة البيئية باعتبارها مرحلة أساسية في كشف الجرائم الماسة بالبيئة وجمع الأدلة المتعلقة بها، وقد تم التطرق إلى مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها التي تتميز بكونها جرائم خطر، عابرة للحدود، وصعبة الإثبات وتمس المصلحة العامة، كما تم بيان أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي مع إبراز خصوصيتها التقنية وتعقيدها، وفي المبحث الثاني تم تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، سواء ذوو الاختصاص العام أو الخاص، وتتمثل مهامهم في القيام بالتحريات، التنقل لمسرح الجريمة، جمع المعلومات والمعاينات واتخاذ الإجراءات التحفظية كما يكتسي تحرير محاضر الضبط أهمية كبيرة باعتبارها وسيلة لإثبات الجرائم البيئية أمام الجهات القضائية، وتتميز هذه المحاضر بحجية قانونية متفاوتة تسهم في دعم المتابعة الجزائية وحماية البيئة.

الفصل الثانـي:

آليات متابعة الجرائم البيئية

الفصل الثاني:

آليات متابعة الجرائم البيئية

يكتسي موضوع متابعة الجرائم البيئية أهمية متزايدة في ظل تفاقم الاعتداءات على البيئة وما ينجم عنها من آثار خطيرة تمس صحة الإنسان والتوازن الإيكولوجي. ولمواجهة هذه الجرائم، لم يعد كافيًا الاكتفاء بالنصوص الموضوعية، بل أصبح من الضروري إقرار آليات إجرائية فعالة تضمن كشفها ومتابعة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة. وتتميز الجرائم البيئية بخصوصيات تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعتها الفنية أو صعوبة إثباتها، مما ينعكس على إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. كما أن تعدد الجهات المتدخلة في مجال حماية البيئة يفرض تنسيقًا دقيقًا لضمان حسن سير العدالة.

ومن جهة أخرى، فإن السياسة العقابية في مجال الجرائم البيئية تسعى إلى تحقيق الردع العام والخاص من خلال تقرير عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة. وتشمل هذه العقوبات جزاءات أصلية وأخرى تكميلية تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي ومنع تكرار الجريمة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى خصوصية الإجراءات القضائية المتبعة في الجرائم البيئية (**المبحث الأول**)، ثم بيان مختلف العقوبات المقررة لها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

خصوصية الإجراءات القضائية في الجرائم البيئية

تتميز الجرائم البيئية بخصوصية واضحة على مستوى الإجراءات القضائية، نظرًا لطبيعتها التقنية وتشعب آثارها التي قد تمتد زمنيًا ومكانيًا. ويترتب عن ذلك ضرورة اعتماد قواعد إجرائية تتلاءم مع هذه الخصوصية، خاصة فيما يتعلق بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية حيث تلعب الجهات الإدارية دورًا مهمًا إلى جانب السلطات القضائية. كما أن صعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم تفرض اعتماد وسائل خاصة في البحث والتحري. ومن جهة أخرى، قد تثار مسألة موانع المسؤولية الجنائية في بعض الحالات، سواء لانتفاء الركن المعنوي أو لوجود أسباب إباحة مقررة قانونًا.

وعليه، يقتضي الأمر دراسة القواعد المنظمة لتحريك الدعوى (**المطلب الأول**)، ثم بيان أهم موانع المسؤولية الجنائية في هذا المجال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

قواعد تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية

تخضع الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية لجملة من القواعد الإجرائية التي تراعي طبيعتها الخاصة وتعقيداتها العملية. ويبرز ذلك أساسًا في كيفية تحريك الدعوى العمومية، حيث قد تتداخل صلاحيات الجهات الإدارية والقضائية في مباشرة الإجراءات. كما تثير هذه الجرائم إشكالات تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، نظرًا لخصوصية محل الجريمة وتعدد أطرافها. وعليه، سيتم التطرق إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)**، ثم بيان المحكمة المختصة بنظرها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

لا بد لكي تكتمل متابعة جانح تلويث البيئة من تقديم هذا الأخير أمام القضاء الجزائي لأجل كفالة حق المجتمع في عقابه، فمتى قامت الأدلة ضد هذا الجانح وتبين ارتكابه للجريمة البيئية، يمكن أن تُحرَّك الدعوى العمومية ضده سواء من قبل النيابة العامة أو جمعيات حماية البيئة أو من طرف أي شخص آخر.

أولاً: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفًا أساسيًا لمواجهة الجرائم البيئية، خصوصًا إذا علمنا أنها تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر من طرف رجال الضبطية القضائية المختصين، وهنا نكون أمام خيارين: إما تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، كما أن النيابة العامة تضطلع بمهام أخرى ترتبط بالدعوى العمومية، إذ تقوم بمباشرتها حتى وإن بادرت جهات أخرى بتحريكها.[1]

ولا يقتصر دور النيابة العامة في المجال البيئي على تقديم المتهم أمام القاضي الجزائي والمطالبة بتوقيع العقاب عليه، وإنما يمتد نشاطها حتى بعد المحاكمة، وفي هذا الإطار تمارس حق استئناف أو نقض الأحكام الجزائية في شقها المتعلق بالجزاء متى رأت أن هذا الأخير لا يتناسب مع الجرائم المرتكبة، ولها أن تطلب تحريك الدعوى العمومية في جرائم تقرر فيها مسبقًا بالأمر بألا وجه للمتابعة فيها متى ظهرت أدلة جديدة، بشرط ألا تكون هذه الجريمة قد تقادمت[2].

[1] غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2020/2019، ص133.

[2] رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص 2.

وبالنظر إلى الدور المهم المنوط للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة، فإن التعاون التبادلي بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم ضرورة حتمية لأسباب تعزى إلى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن ترتكب في سرية تامة، لا سيما إذا تمت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين، كتلك المرتكبة داخل المؤسسات، حيث يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية[1].

كما تعمل النيابة العامة بخاصية الملاءمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية، بمعنى أنها لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب، بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وسلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها تفقد النيابة سلطتها في الملاءمة، فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل، لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال[2].

فيكون على النيابة العامة عندئذ إعداد الملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح والمخالفات، وذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقًا أن يأمر بإجراء تحقيق وذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص، وخاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها

[1] غراف ياسين، المرجع السابق، ص 133.

[2] رضوان حوشين، المرجع السابق، ص 03.

وجوبيًا، حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي يلقون عمدًا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.[1]

ثانيًا: جمعيات حماية البيئة

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورًا مهمًا في مجال إدارة البيئة، وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة"، ويتجلى هذا الدور وفق أسلوبين: الأول وقائي والثاني علاجي، (يتمثل الأسلوب الوقائي في تحسيس الأطراف الفاعلة وكل جمعيات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي ومجالاته التربوية البيئية والتحسيس الإعلامي، أما الأسلوب العلاجي فيتمثل في حق اللجوء إلى القضاء لرفع قضايا ذات صلة بالبيئة)[2].

كما أورد المشرع الجزائري إمكانية رفع الدعوى من قبل هيئة غير صاحب الحق أمام القضاء، والمتمثلة في الجمعيات الناشطة في المجال البيئي أو ما يعرف بالجمعيات الخضراء، وهنا نكون أمام الصفة غير العادية.[3]

وبهذا فقد أجاز لها أن تباشر ادعاءً أمام القاضي سواء ضد جانح معين أو ضد مجهول كما لها أن تقدم شكواها إلى الجهات الإدارية المختصة بمواجهة الجرائم البيئية، ومتى تقدمت بشكواها أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق فلها أن تتأسس كطرف مدني لأجل المطالبة

[1] سيساوي سارة، الاجراءات الجزائية في جرائم البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، 2017/2016، ص 56.

[2] القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[3] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2014، ص276

بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الجرم البيئي، كما لها أن تطالب بالتعويضات عن المضار التي لحقت بالأفراد، سواء المنتسبين أو غير المنتسبين[1].

وتطبيقًا لذلك فقد منح المشرع في عديد القوانين البيئية الحق في التدخل القضائي لحماية البيئة والحقوق المتصلة بها، ومن ذلك نص المادة 91 من القانون 04/98 بقولها: "يمكن كل جمعية تأسست قانونًا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصمًا مدعيًا بالحق المدني فيما يخص مخالفات هذا القانون[2]".

كما أعطى قانون البيئة رقم 10/03 صراحة الحق للجمعيات الخضراء في التدخل القضائي من خلال المادة 36، والتي أعطت للجمعيات المعتمدة قانونًا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي إمكانية رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[3].

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالدعوى العمومية

رغم ما يكتنف الجرائم البيئية من صعوبات من حيث اكتشافها وإثباتها، فإن المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، لم يخصص جهات معينة للتحري والتحقيق والحكم في هذه النوعية من الجرائم، وإنما تُركت للقواعد العامة في الاختصاص.[4]

[1] عبد اللاوي جواد، المرجع نفسه، ص 276.

[2] انظر المادة 91 من القانون 04/98، المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 مؤرخة في 17 جوان 1998

[3] انظر المادة 36 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

[4] محمد حسن الكندري، الاختصاص القضائي والتعاون الدولي في مكافحة جرائم تلوث البيئة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، 2008، ص25.

وبناءً على ذلك، يختص القضاء العادي بالنظر في الجرائم البيئية، وتختص المحاكم الإدارية بالنظر في الجرائم المتعلقة بالتراخيص، والمحاكم المدنية بالتعويضات إن لم يتصدَّ لها القضاء الجنائي، وقد يختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم التي تقع على الحق البيئي إذا ارتكبها أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري، كما في حالة إحداث الأسلحة البيولوجية والكيميائية أضرارًا بالبيئة والإنسان معًا.[1]

وبالتالي، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة في مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المجرم أو مكان إقامته، كما يتحدد الاختصاص بالنسبة للشخص المعنوي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي له[2].

ونظرًا للخصوصية التي يتميز بها الشخص المعنوي، فقد خص المشرع الجزائري الشخص المعنوي بفصل يضبط الأحكام الخاصة بإجراءات المتابعة الجزائية له، وحدد المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد المنشآت المصنفة عند ارتكابها جريمة بيئية وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة ممثل الشخص المعنوي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي نفسه، فالمحكمة المختصة هي المحكمة المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين. غير أن هذا التوجه يبقى غير كافٍ وغير فعال، من حيث إن القضايا ذات البعد البيئي تكون مدرجة في نفس القسم الذي تُدرج ضمنه مختلف القضايا الأخرى المصنفة جنحًا أو مخالفات، ومن باب تسهيل مهمة القاضي البيئي المختص مستقبلًا، وفي سبيل تحقيق المتابعة القضائية الفعالة، وبالنظر إلى خصوصية الجرائم البيئية والضرر البيئي، فإنه من باب أولى استحداث قسم شؤون البيئة يُعنى بالقضايا المطروحة للفصل فيها، على أن يتضمن في هيكله غرفة مدنية وغرفة جزائية، ذلك أن المحاكم الإدارية أصبحت مستقلة عن

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 25.

[2] المادة 65 مكرر من القانون رقم 25-14 المتضمن ق ا ج السالف الذكر.

المحاكم العامة، ومن ثم يمكن استحداث غرفة بيئية أيضًا داخلها، بالنظر إلى توسع المعاملات والنشاطات التي أصبح الشخص المعنوي العام طرفًا فيها، وبالنظر إلى الصلاحيات التي يمتلكها القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة بحثًا عن الحقيقة وتطبيقًا للقانون[1].

ونظرًا لكثرة المشاكل البيئية، فإنه بات من الضروري المضي قدمًا في إنشاء محاكم بيئية مختصة تنظر الجرائم البيئية خصوصًا، مع تزايد عددها من جهة، ومن جهة ثانية عدم تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب، وبالتالي لا تحقق العقوبة الردع المناسب للمجرم البيئي[2].

المطلب الثاني:

موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية

تُعد مسألة موانع المسؤولية الجنائية من المواضيع الجوهرية في مجال الجرائم البيئية، لما لها من أثر مباشر على قيام المسؤولية من عدمها. فقد تنتفي المسؤولية في بعض الحالات لغياب أحد أركان الجريمة، خاصة الركن المعنوي، أو لقيام أسباب قانونية تحول دون مساءلة الفاعل. كما قد يقرّ المشرّع بعض الأفعال التي تُعد في الأصل جرائم بيئية، لكنه يبيحها بموجب نصوص خاصة مراعاةً لمقتضيات معينة. وعليه، سيتم التطرق إلى حالات انتفاء المسؤولية الجنائية **(الفرع الأول)**، ثم بيان الأفعال المباحة بنصوص قانونية خاص **(الفرع الثاني)**.

[1] سيساوي سارة، المرجع السابق، ص 59.

[2] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 1999، ص 32.

الفرع الأول :حالات انتفاء المسؤولية الجنائية

يكون انتفاء المسؤولية في الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من قيمتها القانونية، وهذا ما تبنته العديد من التشريعات البيئية، أي كل ما يُعدِم الإدراك أو الاختيار يُعتبر مانعًا من موانع قيام المسؤولية، فهي تتعلق بشخصية الجاني، وتفقده القدرة على التمييز أو حرية الاختيار، مما يجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.

فبالرغم من تحقق نتيجة فعل التلوث الضار، فإن بعض الظروف تؤدي إلى انتفاء المسؤولية أو تخفيفها، وعلى رأسها ظروف الإعفاء المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، كحالة الضرورة، والقوة القاهرة، وحالة الغلط[1].

أولًا: حالة الضرورة:

وهي الحالة التي يكون فيها مرتكب الجرم البيئي مكرهًا على ارتكابه، وهو في نفس الوقت أمام خيارين: فإما أن يتحمل أذىً معتبرًا يصيبه في شخصه أو في ماله، أو يصيب غيره في شخصه أو في ماله، وإما أن يرتكب الجريمة[2].

كما أنها مجموعة من الظروف تهدد شخصًا بالخطر، وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي، فالضرورة هي تلك الظروف القاهرة العارضة أو المصطنعة التي تجعل المرء مهددًا بخطر جسيم وشيك الوقوع، لا مناص من دفعه شخصيًا إلى ارتكاب جريمة معينة، مختارًا إنقاذ نفسه أو قبولها للخطر المحدق به لينال منه، ومن ثم فإن الظروف المحيطة بالفاعل تحول دون اكتمال أركان الجريمة، وذلك لانتفاء الركن المعنوي وفي باب الحديث عن الجرائم الماسة بالبيئة، فإن جانبًا من الفقه يرى أن لحالة الضرورة

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص 34.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 366

خصائص تميزها عن حالة الضرورة في التشريع الجنائي العادي، وذلك من حيث التوسع في نطاق الضرورة والتوسع في مفهومها[1].

فلها مفهوم عام يتمثل في اللجوء إلى ارتكاب الجريمة، مثل إلقاء ملوثات من السفينة التي تتعرض للضرورة في عرض البحر، ويشترط أن يتم إنقاذ السفينة أو حمولتها من خطر محقق يهددها بضرر جسيم، كما لها مفهوم خاص تفرضه الطبيعة المميزة لهذه الجرائم والمعطيات الاقتصادية والتقنية الحديثة المرتبطة بها[2].

فعلى العكس مما أوردته القواعد العامة في التشريعات الجزائية العادية، خرجت القوانين البيئية عن هذه الأحكام العامة واعتبرت حالة الضرورة قائمة حتى ولو كان ارتكاب الجريمة ضرورة من أجل إنقاذ الأموال أو لتأمين سلامة السفينة، ومن هنا فإن المشرع في الجرائم الواقعة في المادة البيئية ساوى بين الخطر الذي يهدد النفس والخطر الذي يهدد المال، وهو ما يُستشف من نصوص القوانين البيئية في بعض النصوص الخاصة والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن[3].

لقد نصّ المشرع الجزائري صراحة على الأخذ بحالة الضرورة ضمن أحكام التشريع البيئي من خلال المادة 97 من القانون 03/10 بقوله: "لا يُعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة".[4]

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 36

[2] المرجع نفسه، ص 36

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 336.

[4] المادة 97 من القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، السالف الذكر.

ثانيًا: القوة القاهرة:

هي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان خارجة عن إرادته لا محالة، ولا يمكنه ردّها ولا مقاومتها، وتُجبره على ارتكاب سلوك مُجرَّم قانونًا، إيجابيًا كان أو سلبيًا. ويُشترط لقيامها:

أ-أن تكون غير متوقعة.

ب- ألا يكون لإرادة الشخص دخل في وقوعها.

ت- أن تسلب الشخص اختياره بصورة مطلقة، بحيث يستحيل عليه مقاومتها.[1]

كما تُعتبر أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في القواعد العامة للتشريع الجنائي، والحال نفسه بالنسبة للتشريعات البيئية في معرض تناولها للجرائم البيئية، كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يُجرّدها من القيمة القانونية. فمرتكب الفعل المُجرَّم يرتكب جريمته الماسة بالبيئة تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعًا، كما لا يكون حرًا في اختيار طريق الجريمة بل يكون مدفوعًا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره.[2]

لقد تضمّن قانون البيئة الجزائري تطبيقًا واضحًا للقوة القاهرة كأحد موانع المسؤولية الجزائية،من خلال نصّه في المادة 56 من القانون 10/03[3]، إذ إنه بوقوع عطب أو حادث لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تُشكّل خطرًا كبيرًا لا يمكن دفعه في حالة تدفق أو تسرّب لتلك المواد، فلا يمكن مساءلته عن هذا الفعل الإجرامي باعتبار أنه لا دخل له فيه، بمفهوم المخالفة لنص المادة 58 من القانون 10/03 وتتوقف حدود مسؤوليته في اتخاذ

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 189.

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص 116.

[3] المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

كافة التدابير اللازمة لوضع حدّ لهذه الأضرار، وحتى لو رفض القيام بذلك فإن السلطة المختصة تأمر بتنفيذ هذه التدابير على نفقة مالك السفينة أو الطائرة أو الآلية العائمة[1].

كما أكدة المادته 183 من قانون المتعلق بالنشطات المنجمية على اعتبار القوة القاهرة مانعًا لمسؤولية الشخص في حال ارتكابه فعلًا هو في الأصل جريمة معاقب عليها قانونًا، إذ نصّ على: "يُعاقب كل من يدخل بصفة قانونية ومن غير قوة قاهرة إلى منطقة الأمن... بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج"[2]

وبالتالي فإن كل شخص يقوم بالدخول إلى منطقة خاصة بالمنشآت أو التجهيزات المستعملة في البحث أو استغلال المواد المعدنية المتحجرة في المجالات البحرية، أو يحلّق فوقها دون الحصول على رخصة، يكون محلًا للمساءلة الجزائية بناءً على افتراض قيامه بعمليات تخريب عمدية أو وجود نية إجرامية للمساس بهذه المناطق الخاصة بأي وسيلة كانت، وهذا ما يهدد حق الإنسان أولا في النوارد الطبيعة البحرية، وثانيا في التنمية الاقتصادية له وللأجيال المستقبلية في حال حصول تخريب أو استنزاف لهاته الموارد[3].

وقد تضمّنت المادة 515 من القانون 05/98 إشارة إلى القوة القاهرة حين منعت وقوع العقاب على كل ربان سفينة لا يقدّم، في غير الحالات القاهرة، قائمة الطاقم ودفتر المخالفات التي دُوّنت في عرض البحر للسلطة المختصة خلال 48 ساعة التي تلي وصوله إلى الميناء الجزائري أو إلى الممثليات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية المقيمة في الحدود الإدارية التي يقع لها الميناء الأجنبي[4].

[1] انظر المادة 58 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،السالف الذكر.

[2] انظر المادة 183 من قانون رقم 25-12، ينظم النشاطات المنجمية، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 184 من نفس القانون .

[4] انظر المادة 515 من القانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتعلق بالقانون البحري، ج ر عدد 47 الصادر في 1998.

وتجدر الإشارة في معرض ختام الحديث عن الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية أن كلا من وجود حالتي الضرورة أو القوة القاهرة لا يحول دون مساءلة المتسبب في التلوث مدنيًا عن الآثار الناتجة عنه والتعويض عن الخسائر والأضرار المترتبة عنه.[1]

ثالثًا: حالة الغلط:

أقرّ الدستور الجزائري، وعلى غرار دساتير الدول الأخرى، بعدم الدفع بجهل القانون، لذلك يُستبعد هذا المبدأ أي اعتذار قائم على أساس جهل القانون كسبب مُعفٍ من المسؤولية عن أعمال التلوث. ومن نطاق التشديد يُعتبر «الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصبّ على نص قانون العقوبات فإنه لا يجعل للجاني البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية.[2]

يمكن قبول الغلط في القانون ضمن بعض الفرضيات كسبب مُعفٍ من المسؤولية الجنائية،وهذا ما يراه الفقه، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة. وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسؤولية الشركة أو المؤسسة رغم وقوعها في الغلط في القانون بفعل امتثالها الكامل لمفتش العمل، والمشرّع الجزائري لم يُدرج الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجنائية، ولكن لكثرة النصوص القانونية التي تتعلق بالجرائم البيئية وتداخلها، أدّى الاجتهاد القضائي إلى الإقرار بالغلط في القانون والوقائع، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية استفادة مرتكب الجرائم البيئية من الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية[3].

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 164.

[2] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 60.

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 406.

كما يمكن إثارة الغلط في القانون عند عدم استكمال نشر جزء التنظيم وحصر الاطلاع على لوائحه بالمصالح المعنية فقط، ويمكن أن يكون الوقوع في الغلط في القانون عند حالة استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية مما يُضفي عليها غموضًا أو يؤدي إلى عدة تأويلات، كما هو شائع في معظم قوانين البيئة الوطنية، كما تُعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المؤسسات أو المنشآت المصنّفة في حالة حدوث أي تلوثن غير أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح ضئيلًا إلى حد كبير، بفعل تطور النظم البيئية[1].

ولا يمكن قبول الغلط في الوقائع كسبب يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية إلا تحت نطاق حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يُصطلح عليه بخطر التنمية، لأن هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الاحتياط، يرى الفقه أن إثارة الغلط في الوقائع بالنسبة للمخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد لا تحظى بنفس الصرامة، كما يمكن إثارة الغلط في الوقائع خاصة في المخالفات البيئية العمدية. أما فيما يخص المخالفات البيئية المادية الغالبة في القوانين، فإن إثارة الغلط في الوقائع فيها لا يؤدي إلى التخفيف من العقوبة[2].

للإشارة، هناك اتجاه آخر من الفقه يرى بأن الغلط في القانون أو الوقائع ليس له أي تأثير على المسؤولية الجنائية، سواء ما تعلق بالمخالفات العمدية، ويهدف هذا الرأي إلى عدم التهرب من تطبيق القانون، إلا أن هناك حالات موضوعية تستدعي إقرارًا قضائيًا بالغلط في القانون أو الوقائع.

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 406.

[2] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 60

رابعًا: الترخيص الإداري:

هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معيّن لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص من خلال التحقق من مدى توافر الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1].

ولكي يرتب الترخيص الإداري أثره في إباحة الأفعال المرخص بها، يجب توافر الشروط الآتية:

أ- أن يكون الترخيص منصوصًا عليه قانونًا، فالترخيص الإداري يستمد قوته من النص القانوني الذي يوجب الحصول عليه قبل البدء في ممارسة مهنة أو نشاط معيّن.

ب- أن يكون الترخيص سابقًا على ممارسة النشاط أو المهنة التي قد تؤدي إلى الإضرار بالحق البيئي.

ت- أن يحترم المرخَّص له كل الشروط والضوابط المحددة في الترخيص.

ث- أن يرتبط الترخيص بأعمال تقدّم خدمة عمومية[2].

ومن أمثلة التراخيص الإدارية ما نصت عليه المادة 13 من القانون 09/03 بقولها: "يعاقب بالحبس ... كل من يقوم دون ترخيص باستيراد أو تصدير أو بالعبور أو الاتجار أو بالسمسرة بمواد كيميائية"، وكذا نص المادة 82 بقولها: «ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43".

وهنا لا بد من التمييز بين مسألة عدم الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط، وبين أثر ممارسة النشاط بعد الحصول على الترخيص المطلوب وما يترتب عليه من جرائم بيئية. إذ

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 127.

[2] المرجع نفسه، ص 127.

إن الجريمة في الحالة الأولى قائمة بذاتها ومستقلة عن أي جريمة بيئية قد تترتب عنها، ولذا سُمّي هذا النوع من الجرائم بجرائم التراخيص، وبالتالي تكون مسؤولية الفاعل جزائية[1].

عكس المسألة الثانية التي يتم تناولها من زاوية تأثير الترخيص على المسؤولية الجزائية في حال تحقق مانع للمسؤولية الجزائية إذا نتجت أضرار عن مزاولة النشاط المرخص به، وهنا يُعد هذا الترخيص متى وُجد نص يستثني هذا الفعل من نطاق الجرائم البيئية.[2]

الفرع الثاني :الأفعال المباحة بموجب نصوص قانونية خاصة

تضمّن قانون العقوبات حالات متنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرّمة في القوانين الخاصة[3]، كما يستند تجريم الأفعال الممنوعة ضمن القرارات الإدارية إلى طبيعة القواعد التي تستند عليها الإدارة في إصدارها لهذه القرارات.

أولًا: الأفعال المباحة ضمن القواعد البيئية الخاصة

يلجأ المشرّع في بعض الأحيان إلى التعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية، وذلك نظرًا للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، وعدم قدرة منتج النفايات و/أو حائزها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته، فإنه ملزم بضمان إزالة هذه النفايات بطريقة بيئية عقلانية وعلى حسابه الخاص.[4]

[1] إبراهيم العبود، جريمة تلويث البيئة الهوائية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حلب، سوريا، 2013، ص 104.

[2] المرجع نفسه، ص 104.

[3] المادة 39 من قانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30 الصادرة في 30 ابريل 2024.

[4] القانون رقم 25-02 ،المؤرخ في 20 فيرفري 2025 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 12 الصادرة في 2025.

قد يلجأ المشرّع الجزائري إلى تحديد فترات استثنائية يتم فيها إباحة بعض السلوكيات المجرّمة مؤقتًا، من أجل توفير ظروف اقتصادية ومالية وتكنولوجية ملائمة للمؤسسات الملوِّثة للامتثال إلى أحكام الصب الجديدة، وذلك من خلال منحها آجالًا تشريعية للامتثال لبعض الأحكام، ومنها المهل التي منحها قانون تسيير النفايات لحائزي النفايات بالنسبة للبلديات التي يتعدى عدد سكانها 100000 نسمة، من أجل إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات.[1]

وفي مجال حماية النباتات، يمكن لوزير الفلاحة في حالة وجود عراقيل وصعوبات في التموين أن يرخص لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وبعد استشارة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل، بتسويق بذور و/أو شتائل تفتقد للشروط التقنية التي تفرضها هذه الأخيرة.[2]

ثانيًا: الأفعال الناشئة عن مخالفة القرارات التنظيمية

نظرًا لخصوصية البيئة وتنوع القواعد البيئية التي تحميها، قد تلجأ الإدارة إلى اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار سلطتها التقديرية استنادًا إلى النصوص البيئية، وذلك بهدف الحد من بعض الأفعال أو تنظيمها. وبهذا يصبح المنع المعبّر عنه في القرارات الإدارية ملزمًا، (كل من خالف القرارات الإدارية بغرامة مالية من 30 إلى 100 دج، ويجوز أيضًا أن يُعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر)، وأي تجاوزات أو مخالفات تطرأ عليه يُعاقب عليها طبقًا للنصوص الواردة أعلاه[3].

غير أنه يبقى الإشكال مطروحًا فيما إذا كان المنع أو الحظر الذي جسدته الإدارة في القرارات الإدارية الصادرة عنها يستند إلى قواعد ذات طابع جوازي أو إلزامي.

---

[1] القانون رقم 25-02 ،المتضمن والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السالف الذكر.

[2] القانون 05-03 ، مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ،المتعلق بالذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج ر عدد 11 الصادر في 2005.

[3] المادة 459 من قانون رقم 24-06 السالف الذكر.

في هذه الحالة يمكن القول إنه إذا تعلّق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذي طابع جوازي،فلا يكون هذا الفعل مجرّمًا، لأنه مباح قانونيًا، ويعود تقدير الطابع الجوازي من الإلزامي التي تعتمد الإدارة في قراراتها إلى الموضوع بحد ذاته، فيمكن للقاضي الجنائي أن يفحصها، كما قد يعود الفصل فيها للقاضي الإداري، عند معرفة طبيعة القواعد التي استندت إليها الإدارة في إصدار قراراتها، فإذا اعتبرها القاضي مسنودة إلى أحكام جوازية للمنع، فإنه لا يمكنه تسليط العقاب على مخالف القرار لفعل مباح قانونًا، وفي حالة اعتبار القاضي بأن القرار قد تم إسناده إلى قاعدة ملزمة، فبهذا تكون مخالفة القرار أفعالًا مجرّمة قانونًا[1].

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 406.

المبحث الثاني:

العقوبات المقررة في الجرائم البيئية

تُولي التشريعات الحديثة أهمية بالغة لمسألة العقوبات في مجال الجرائم البيئية، نظرًا لخطورة هذه الأفعال وتأثيرها المباشر على الإنسان ومحيطه الطبيعي. وتسعى السياسة العقابية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، من خلال تقرير جزاءات تتناسب مع جسامة الضرر البيئي. وتتخذ هذه العقوبات صورًا متعددة، منها ما هو أصلي يُوقع مباشرة على الجاني،ومنها ما هو تكميلي يهدف إلى إزالة آثار الجريمة أو الحد من تكرارها. كما تراعي هذه العقوبات خصوصية الجرائم البيئية التي قد تتطلب تدابير خاصة تتجاوز العقوبات التقليدية. وعليه، سيتم التطرق إلى العقوبات الأصلية (**المطلب الأول**)، ثم بيان العقوبات التكميلية المقررة في هذا المجال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

العقوبات الأصلية المطبقة على مرتكبي الجرائم البيئية

تُعد العقوبات الأصلية من أهم الوسائل التي يعتمدها المشرّع لمواجهة الجرائم البيئية وردع مرتكبيها، نظرًا لخطورة هذه الجرائم وآثارها الممتدة، وتتنوع هذه العقوبات بحسب جسامة الفعل المرتكب، حيث قد تصل في بعض الحالات إلى عقوبات بالغة الشدة، وتشمل هذه العقوبات الإعدام في الحالات الخطيرة (**الفرع الأول**)، إلى جانب العقوبات السالبة للحرية التي تُطبق وفقًا لخطورة الجريمة (**الفرع الثاني**)، كما تُعد الغرامة من أبرز العقوبات المالية التي تهدف إلى تحميل الجاني تبعات فعله(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: عقوبة الإعدام

تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية، وهو الحق في الحياة.[1]

نظرًا لجسامة بعض النتائج الناجمة عن بعض الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة التي قد لا تقف آثارها عند حدود تعريض صحة عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر، بل إن بعضها قد يقود أحيانًا إلى التسبب في كوارث بيئية أو صحية مهلكة، مما يستدعي ذلك الأخذ بالجاني بشدة[2].

لذلك تعاقب بعض التشريعات بالإعدام، وهي العقوبة التي توقع على النفس فتسلب من الإنسان حياته، وتمثل أكبر العقوبات وأشدها وأقساها، حيث نصت بعض القوانين ومنها القانون الجزائري على الإعدام كعقوبة لبعض جرائم تلويث البيئة، وغالبًا ما يكون ذلك في الحالات التي تسبب خطورة على حياة البشر وأمن المجتمع.[3]

ورغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فيمكن القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة، بحيث لا يُرجى إعادة تأهيل الشخص المقترف لها، ولا يزال المشرّع الجزائري يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة، رغم عدم تطبيق وتنفيذ حكم الإعدام في الجزائر، وقد جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته 87 مكرر،التي جرّمت كل إدخال لمواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام[4]،

[1] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص، 278

[2] سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 76.

[3] سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص 77.

[4] انظر المادة 87 مكرر من قانون رقم 24-06 السالف الذكر.

والمادة 87 مكرر واحد من قانون العقوبات: كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف إلى الاعتداء على المحيط والإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر وأمنه، أو إدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاؤها في المياه الإقليمية، وتتسبب في خطر على البيئة وتؤثر في الإنسان والحيوان، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام[1]، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة.[2]

أما القانون البحري، ففي المادة 47 نجد أن المشرّع الجزائري جعل عقوبة الإعدام الجزاء الملائم لكل ربان سفينة، جزائري كان أم أجنبي، قام بإلقاء عمدي للنفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3].

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية

يُقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي يفقد المحكوم عليه بموجبها حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، ويخضع لبرنامج يومي إلزامي فيها.[4]

كما تعد العقوبة السالبة للحرية من بين العقوبات التي لها فعالية مجدية في حماية البيئة وهي العقوبة التي توقع على حرية الإنسان سواء بالاعتقال أو الحبس أو السجن، غير أن أغلبية التشريعات الجنائية الحديثة تعترف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتعددة، تتفاوت من حيث قوة النظام الذي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة.[5]

---

[1] انظر المادة 87 مكرر 1 من قانون رقم 24-06 السالف الذكر .

[2] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 323.

[3] انظر المادة 4 من القانون 24-06 السالف الذكر.

[4] الحمداني عبد الستار يونس، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية ، ط1، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2013، ص 173.

[5] سعيدان علي، المرجع السابق، ص 323.

في حين أن أغلب قوانين الدول السائرة في طريق النمو لا تأخذ بهذه العقوبة كثيرًا، وتجيز الحكم بغرامة بدل الحبس كما تسمح بازدواجهما، خلافًا لهذا التوجّه، فقد اعتمدت بشكل صارم بعض القوانين العقوبات السالبة للحرية، وتكون هذه العقوبات كما يأتي:

أولًا: عقوبة السجن

تُعدّ عقوبة السجن من أشدّ العقوبات المقيِّدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، وتأخذ صورتين: سجنًا مؤبدًا، وسجنًا مؤقتًا يتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ويُقرَّر في الجرائم المكيّفة على أنها جنايات. ويُحدَّد نوع العقوبة ومدتها وفقًا لما ينص عليه القانون،دون اعتبار السجن الذي تتجاوز مدته عشرين (20) سنة سجنًا مؤبدًا، إذ يبقى التمييز قائمًا بين السجن المؤبد والسجن المؤقت بحسب النص القانوني المطبق[1].

ومن أمثلة السجن المؤبد ما نصّ عليه القانون 18-09، حيث يُعاقَب بالسجن المؤبد كل من يستعمل سلاحًا كيميائيًا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم (1) من ملحق اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية[2].

أما عقوبة السجن المؤقت، فمنصوص عليها في قوانين متفرقة، كتلك المتعلقة بقانون العقوبات، أو القانون البحري، أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ومن أمثلة السجن المؤقت ما تنص المادة 396 فقرة 4 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على معاقبة كل شخص يتسبب عمدًا في إضرام النار في الغابات أو الحقول المزروعة أو الأشجار بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، وذلك بحسب التكييف القانوني المعتمد، ومن النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك الإجرامي انبعاث العديد من الغازات السامة التي

[1] انظر المادة 5 من قانون رقم 24-06 السالف الذكر .

[2] انظر المادة 9 من القانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 يعدل و يتمم القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 35 الصادر في 2018.

يمكن أن تتسبب في تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص، وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة[1].

وكذا نصّت المادة 70من القانون رقم 01-19، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-02 لسنة 2025، على معاقبة كل من استورد أو صدر أو قام بعبور النفايات الخاصة الخطرة بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثماني (8) سنوات، وفقًا لما يحدده القانون[2].

ثانيًا: عقوبة الحبس.

هي عقوبة سالبة للحرية مقرّرة للجرائم المكيّفة على أنها جنح ومخالفات دون الجنايات، فهي متغيّرة بحسب التكييف القانوني للجريمة، وباعتبار أن معظم جرائم البيئة مكيّفة على أنها جنح أو مخالفات، فإن مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت بالمشرّع إلى تبنّي التوظيف العقابي التنوعي المتدرّج والمتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئية[3].

ومن أمثلة عقوبات الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري بعد تعديل قانون تسيير النفايات بموجب القانون رقم 25-02، ما نصّت عليه المادة 72 التي تُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى خلافاً لأحكام التنظيم، كما نصّت المادة 74 على عقوبة الحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات لكل من يستغل منشأة لمعالجة النفايات، بما فيها النفايات الخطرة، دون احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون[4].

[1] انظر المادة 396 ف 4 من قانون رقم 24-06 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 70 من القانون رقم 25-02 المؤرخ في 20 فيفري 2025 يعدل و يتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، ج ر عدد 12 الصادر في 25 فيفري 2025 .

[3] وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015، ص، 244.

[4] انظر المادة 72 و المادة 74 من القانون رقم 25-02 السالف الذكر.

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقرّرة لبعض الجرائم البيئية،وهو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها، لا سيما ما تعلق بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص. ومما زاد في دعم هذه الخاصية الهبوط الحدّي للعقوبة الحبسية المقرّرة لمختلف الجرائم البيئية، وهو ما يصنع وضعًا عقابيًا أُثيرت بشأنه العديد من التجاذبات الفقهية، مؤداها تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة، والذي لا يخلو من سلبيات متعددة، أبرزها العود الإجرامي وعدم فعالية برامج العلاج العقابي. وهو ما استدعى تعالي أصوات الفقه الجنائي المعاصر لهجر هذه العقوبة واستبدالها بأنظمة عقابية أكثر فعالية.[1]

الفرع الثالث: العقوبة المالية (الغرامة)

الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغًا معيّنًا من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة. ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفًا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض.[2]

كما اتجهت إليها معظم التشريعات البيئية نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، إذ ينتج عن إيقاعها انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه جزاءً للمصلحة العامة، وهذا ما يُطلق عليه بمصطلح الغرامة المالية.[3]

وتكتسي عقوبة الغرامة أهمية كبيرة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة، نظرًا لكونها عقوبة ملائمة للجرم والجاني على حد سواء؛ فهي تتلاءم مع الجرم لأن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال،حيث تحدث في إطار ممارسة النشاط الاقتصادي والكسب غير المشروع المستهدف

[1] محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 40.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص، 588

[3] خراشي عادل عبد العالي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منه، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص، 78.

من جراء المساس بالبيئة، إذ يُنزَل بالمحكوم عليه غرامة مقابلة للضرر البيئي. ومن جهة أخرى، فإن الغرامة تتلاءم مع الجاني، فمعظم الجرائم البيئية غالبًا ما تُسند إلى أشخاص معنوية، وبذلك تكون الغرامة مناسبة لطبيعة مرتكبيها، كما تكمن أهمية الغرامة المالية في كونها تُرجع جملة من الفوائد من الناحية الاقتصادية، فهي تُعدّ بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية.[1]

وتأخذ عقوبة الغرامة المالية في الجرائم البيئية إحدى الصورتين: الغرامة العادية التي يضع لها المشرّع حدًا أدنى وحدًا أقصى، والغرامة الثابتة، وهي العقوبة المحددة قانونًا تُطبَّق مثلما جاءت، وهو ما يعدم السلطة التقديرية للقاضي.[2]

وقد أورد المشرّع الجنائي البيئي الجزائري غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى ملايين الدنانير الجزائرية، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، إذ نصّ على غرامة من مليون (1.000.000) دج إلى عشرة (10.000.000) دج.[3]

ومن مليون دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار بحق ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوِّثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[4]

وفي ذات السياق، رفع المشرّع سقف الغرامة إلى 5.000.000 دج عن جريمة مخالفة القواعد والالتزامات المعمول بها في المياه الداخلية والإقليمية الجزائرية، وتقع هذه العقوبة

---

[1] الحكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص، 320.

[2] قريش نسيمة، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2001-2002، ص 11.

[3] انظر المادة 91من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 43 الصادر في 2003

[4] انظر المادة 99 من مرجع نفسه.

على ربان السفينة سواء كانت جزائرية أو أجنبية، في حالة ما إذا كانت السفينة تنقل محروقات أو مواد خطرة[1].

كما جاء في المادة 173 أنه يُعاقَب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) ، والتي تُلزم كل منشأة مصنّفة بموجب المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكل وحدة صناعية تُعتبر تفريغاتها ملوِّثة، بما يلي: وضع منشآت تصفية ملائمة، ومطابقة منشآتها، وكذا كيفيات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم، والعقوبة قابلة للمضاعفة في حالة العود[2].

لم يرد في القانون البيئي الجزائري أي إجراء يُوقَّع على من يمتنع عن دفع الغرامة، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، يمكن إجبار المحكوم عليه على الدفع من خلال الإكراه البدني، الذي يُعد من بين إحدى الضمانات المهمة لتحصيل الغرامات المالية[3].

وفي الأخير، يمكن القول إن عقوبة الغرامة المالية أكثر ملاءمة من حيث التطبيق على الأشخاص المعنوية، حيث لا تثير ما تثيره العقوبات السالبة للحرية من معوقات، وإن كان من الأفضل أن يختلف معدل تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي عن معدل تطبيقها على الشخص الطبيعي، وذلك برفع مقدار الغرامة نظرًا إلى الأرباح المالية التي يجنيها الشخص المعنوي من إهماله للالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات البيئية، بما يساهم في فعالية هذه العقوبة.

---

[1] انظر المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 173 من نفس القانون.

[3] نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006، ص 186.

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية في الجرائم البيئية

تُعد العقوبات التكميلية في الجرائم البيئية آلية أساسية لتعزيز فعالية العقوبات الأصلية وضمان تحقيق الردع الكامل، فهي لا تقتصر على معاقبة الجاني، بل تمتد إلى إزالة آثار الجريمة والحد من تكرارها مستقبلاً، وتتنوع هذه العقوبات بين المصادرة التي تستهدف الوسائل أو العائدات غير المشروعة(**الفرع الأول**)، ونشر الحكم كوسيلة للتشهير والردع (**الفرع الثاني**)، إضافة إلى غلق المنشأة المخالفة عند الاقتضاء (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: المصادرة

ويُقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرًا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لكونه ذا صلة بالجريمة، وتتم بموجب حكم قضائي[1]، وقد عرّفها المشرّع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الإيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[2]".

وتنصب المصادرة على الأشياء التي استُعملت أو التي كانت ستُستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تحصّلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، وهي بهذا تتفق مع الغرامة من حيث كونهما عقوبتين ماليتين، إلا أنهما تختلفان في كون الغرامة عقوبة نقدية، أما المصادرة فهي عقوبة عينية. كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية أو تكميلية، أما المصادرة فلا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية.[3]

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 754.

[2] انظر المادة 15من قانون رقم 24-06 السالف الذكر .

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996، ص، 1052.

والمصادرة نوعان: وجوبية وجوازية. ويُلاحظ أن التشريع البيئي الجزائري قد أخذ بنظام المصادرة الجوازية، وقد تبنّى هذا المبدأ في أغلب الجرائم البيئية، ومنه ما نصّت عليه المادة 102 من قانون الغابات والثروات الغابية رقم 23-12 التي جاء فيها: «يتم في جميع حالات المخالفة مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة«، مما يعني مصادرة كل ما يتم استخراجه وإنتاجه من الغابات بطريقة غير شرعية ومخالفة للقانون. [1]

كما تنص المادة 95 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد البحري على أنه: "وفي حالة استعمال مواد متفجرة تُحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها مرتكب المخالفة"، وهنا تهدف المادة إلى حماية البيئة المائية من تعسف بعض الصيادين الذين يستعملون المتفجرات في الصيد، إذ يُعاقَب الفاعل بمصادرة سفينته[2].

في حين نصّت المادة 183 من قانون 08-03 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استُعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات داخل مناطق الحماية الكمية[3].

والجدير بالذكر أن استناد المشرّع الجزائري إلى المصادرة الجوازية وتفضيلها في معظم الجرائم البيئية يُعد ضعفًا يُضاف إلى جملة النقائص المسندة إليه، باعتبار أن المصادرة الوجوبية كانت ستحقق ردعًا هامًا يساهم في حماية البيئة بشكل كبير وفعّال.[4]

[1] انظر المادة 102 من قانون رقم 23-12 ، المؤرخ في 10 جمادى الثانية، 1445 الموافق ل 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر عدد 83.

[2] انظر المادة 95 من قانون 04-07 ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت ، المتعلق بالصيد البحري ج ر عدد 51 الصادر 2004.

[3] انظر المادة 183 من قانون رقم 08-03 ، مؤرخ في 23 يناير 2008 يعدل و يتمم القانون 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 ، المتعلق بالمياه،ج ر عدد 5 الصادر في 2008.

[4] بن سعد حدة، حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2006-2007، ص 107

الفرع الثاني: نشر الحكم أو القرار (الإدانة)

في بعض الأحيان لا يكتفي المشرّع بالعلنية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، وإنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسّة بالشرف والاعتبار، لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي والمالي للمحكوم عليه.[1]

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية وعلى نفقته الخاصة، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يُحدد لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق والنشر شهرًا واحدًا[2].

في حين أن المشرّع الجزائري البيئي طبّق هذا الجزاء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، غير أنه لم يدرجه ضمن القانون الجديد، وهو الأمر الذي يثير التساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء، في الوقت الذي يُعد هذا الجزاء ملائمًا لمرتكبي الجرائم البيئية والذي يؤدي إلى الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو بالنسبة للأشخاص المعنوية بصفة خاصة، لما ينجر عنه من زعزعة وفقدان المتعاملين معه،والذي سيسفر على خسائر مادية، وهو ما يخشاه الكثير من رجال الأعمال والمصالح[3].

وبناءً على ما سبق، فإن عقوبة النشر تحقق نوعًا من الردع العام، وتسعى إلى ضمان امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية والالتزام بها.

الفرع الثالث: غلق المنشأة

هو من أبرز العقوبات العينية، فحواها منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة أو بسببه هذا النشاط، إذ من شأن استمرار العمل

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 756.

[2] قانون رقم 24-06 السالف الذكر .

[3] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،السالف الذكر.

أن يؤدي إلى التسبب في جرائم أخرى، ومن ثم فإن تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المهيّئة والمساعدة على ارتكاب الجريمة.[1]

كما ترمي هذه العقوبة إلى غلق المنشأة المخالِفة لأحكام التشريعات البيئية ومنعها من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك راجع لما تقوم به هذه المنشآت أو المؤسسات الصناعية عادةً من تأثيرات سلبية على البيئة، ومساوئ تبلغ درجة يتعذّر إزالتها، ما يجعلها تتعرض لتوقيف نشاطها وغلقها[2].

إن إزالة الشخص المعنوي لها عدة معانٍ، يدخل في إطارها وقف الشخص المعنوي ومنعه من متابعة ممارسة أعماله حتى ولو كان ذلك باسم آخر وتسيير إدارة أخرى، كما تعني أيضًا حلّ الشخص المعنوي، وبذلك تلاشي واختفاء الشخصية القانونية أو وجودها القانوني،بالإضافة إلى تصفية الأموال وتنحية صفة القائمين على إدارتها. وهذا طبعًا في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظّمة كأشخاص معنوية عامة أو خاصة، ويُخشى ترك الشخص المعنوي يستمر في ممارسة نشاطه وارتكاب العديد من الجرائم، في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه مثلًا، أو تصاعد الأبخرة السامة منها، أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها، وكذا جرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكبة من الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية[3].

وقد أثارت هذه النقطة جدلًا نظرًا لخطورة هذه العقوبة وشدتها، حيث يمتد أثرها إلى العمال ويضرّ بالاقتصاد الوطني، فقد انقسم الرأي حول هذه المسألة إلى مؤيد ومعارض، إذ يرى المؤيدون أن توقيف المنشأة وغلقها يساهم بشكل كبير في وضع حد للممارسات الخطيرة

[1] عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 200.

[2] نويري عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2003/2002، ص 141.

[3] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة – المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 153.

والأنشطة الضارة بالبيئة وبالمحيط المعيشي، ومنه على صحة الإنسان والسلامة العامة، في حين يرى البعض الآخر المعارض لهذه الفكرة أنها مخالِفة لمبدأ دستوري هو مبدأ شخصية العقوبة، حيث يمتد أثرها ليشمل أشخاصًا لا ذنب لهم، كما أن الغلق ينجم عنه آثار سلبية تمس باقتصاد البلاد الوطني[1].

وفي حين يُعتبر هذا الإجراء إداريًا أكثر منه قضائيًا، غير أن للسلطة القضائية الحق في التدخل ومعاقبة كل من يعارض أو يعرقل عملها (العصيان)، وذلك طبقًا للمادة 183 من قانون العقوبات الجزائري. وللسلطة القضائية أيضًا الحكم على مالك المؤسسة أو المنشأة بأن يتكفّل بمستخدميه ويضمن لهم مرتباتهم وجميع التعويضات والمستحقات أثناء فترة التوقيف أو الغلق[2].

وقد تناول المشرّع البيئي الجزائري عقوبة الغلق أو الإيقاف التي تنصرف إلى المنشآت المصنّفة، المرتكبة لجرائم بيئية، وفي المقابل تفادى عقوبة الحلّ لاعتبارات مردّها الطابع الشخصي لهذه العقوبة، والذي يتناسب مع الأشخاص المعنوية ذات الطابع الشخصي كالجمعيات والنقابات. ومما لا شك فيه أن لكل هذه التدابير فعالية مجدية ترمي إلى الحد من الأنشطة والممارسات الخطيرة والماسة بالبيئة وبالنظام العام (الصحة العمومية، الأمن العام، والسكينة العمومية)[3].

[1] سلم محمد إسلام، المرجع السابق، ص 87.

[2] انظر المادة 183 من قانون رقم 24-06 السالف الذكر .

[3] المواد 25-103 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

خلاصة الفصل

يتناول هذا الفصل آليات متابعة الجرائم البيئية في ظل تزايد الاعتداءات على البيئة وصعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم، ويبرز خصوصية الإجراءات القضائية من حيث تحريك الدعوى العمومية ودور النيابة العامة والجمعيات البيئية في المتابعة، كما يوضح تعدد الجهات المختصة من قضاء عادي وإداري وعسكري، مع الدعوة إلى إنشاء محاكم بيئية متخصصة،ويتطرق إلى موانع المسؤولية الجنائية مثل الضرورة والقوة القاهرة والغلط والترخيص الإداري والأفعال المباحة بنص القانون، كما يبين أن السياسة العقابية تهدف إلى الردع من خلال عقوبات أصلية تشمل الإعدام والسجن والحبس والغرامة، وتدعم هذه المنظومة بعقوبات تكميلية مثل المصادرة ونشر الحكم وغلق المنشآت المخالفة للحد من الأضرار البيئية، ويخلص الفصل إلى أن فعالية حماية البيئة تتطلب توازنًا بين الصرامة العقابية وتطوير آليات المتابعة القضائية والإدارية.

خاتمة

خاتمة:

و في ختام هذا الموضوع، يتضح أن جرائم البيئة تمثل خطراً حقيقياً يهدد التوازن الطبيعي واستمرارية الحياة على كوكب الأرض. فهي لا تقتصر على الإضرار بالموارد الطبيعية فحسب، بل تمتد آثارها لتشمل صحة الإنسان وسلامة الأجيال القادمة. ومن خلال معاينة هذه الجرائم ومتابعتها، يتبين أن هناك حاجة ملحة لتعزيز آليات الرقابة وتطبيق القوانين بصرامة، كما أن ضعف الوعي البيئي يبقى من أبرز العوامل التي تساهم في تفاقم هذه الظاهرة.

لذلك، فإن نشر الثقافة البيئية يعتبر خطوة أساسية نحو الحد من هذه الجرائم. ولا يمكن إغفال أهمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في رصد المخالفات البيئية والتقليل من آثارها. إضافة إلى ذلك، فإن التعاون بين مختلف الجهات المعنية يعد عاملاً أساسياً لتحقيق نتائج فعالة. كما أن المسؤولية لا تقع على عاتق الدولة فقط، بل تشمل كل فرد في المجتمع. فحماية البيئة واجب أخلاقي وقانوني يتطلب التزاماً دائماً. ومن هنا، فإن العمل المشترك والتخطيط السليم كفيلان ببناء مستقبل بيئي مستدام. وفي الأخير، تبقى المحافظة على البيئة مسؤولية جماعية تستوجب وعياً مستمراً وجهوداً متواصلة.

ومن خلال ما تطرقنا إليه توصلنا إلى النتائج التالية:

1. تزايد خطورة الجرائم البيئية وتأثيرها المباشر على صحة الإنسان .
2. تدمير جزء كبير من الموارد الطبيعية الحيوية نتيجة الإهمال والانتهاكات .
3. ضعف تطبيق القوانين والرقابة البيئية في بعض المناطق .
4. ارتفاع مستوى التلوث في الهواء والماء والتربة بسبب الإهمال البيئي .
5. نقص الوعي المجتمعي بأهمية المحافظة على البيئة وتأثير سلوك الأفراد .

وعليه نقترح ما يلي:

1. تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية لضمان رادع فعال .
2. تعزيز برامج التوعية والتثقيف البيئي في المدارس والمجتمع .
3. استخدام التكنولوجيا الحديثة في رصد المخالفات البيئية وتحليل البيانات .
4. تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لحماية البيئة .
5. وضع خطط إستراتيجية طويلة الأمد لإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن، 2009،

2. ابن منظور، لسان العرب، المطبوعة الكبرى، الجزء الأول، مصر، 1982،

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2014،

4. أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا من منظور إسلامي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة،مصر، 2004،

5. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،

6. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، نقابة المحامين "لجنة المكتبة والفكر القانوني"، القاهرة، مصر، 1990،

7. أحمد لكحل دور، الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016،

8. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2011،

9. أشرف هلال، جرائم البيئة والتطبيق، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة،مصر، 2005،

10. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر، 2001،

11. أوهيبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،

12. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2004،

13. الحكيمي عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، دار الثقافة، عمان،الاردن، 2002،

14. الحمداني عبد الستار يونس، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، ط1، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر/الإمارات، 2013،

15. خراشي عادل عبد العالي، جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منه، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008،

16. الدوسقي عطية طارق إبراهيم، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2009،

17. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008،

18. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014،

19. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 1999،

20. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2009.

21. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر/الإمارات، 2013،

22. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990،

23. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 1995،

24. غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،

25. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، 1995،

26. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2001،

27. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر، 2003،

28. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1996،

29. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 21 .

30. وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015،

ثانيا: المذكرات

1-رسائل الدكتوراه

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013،

2. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، أطروحة دكتوراه (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014،

3. غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019-2020،

4. مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007،

2-مذكرات الماجستير

1. بن سعد حدة، حماية البيئة كقيد على الملكية العقارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2006-2007،

2. يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011-2012،

3. رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة ماجستير (إجازة المدرسة العليا للقضاء)، 2006

4. سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016،

5. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014،

6. قريش نسيمة، العقوبات المالية في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2001-2002،

7. لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2015-2016،

8. نجوى لحمر، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012،

9. نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2006-2007،

10. نويري عبد العزيز، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2002-2003،

3- مذكرات الماستر:

1. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الإجازة، المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005،

2. بوحفص محمد أسامة، سعيد ميلود، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2021-2022،

3. بوسدرة أمين، سطوف حمزة، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية، مذكرة ماستر، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2019-2020،

4. سيساوي سارة، الإجراءات الجزائية في جرائم البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، 2016-2017،

5. وليد طلحة، المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015-2016 .

ثالثا: المقالات العلمية

1. الخال إبراهيم، مرسلي عبد الحق، "حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي تامنغست، 2020، ص 383 .

2. خالد سلمان، جواد كاظم، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 42، جامعة بابل، 2019، ص 1007 .

3. لعفريت عبد الحق، ميلود بن عبد العزيز، "الجريمة البيئية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلة الفكر، المجلد 17، العدد 01، جامعة باتنة 1، 2022، ص 272 .

4. محمد أمين زيان، "المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة يحي فارس المدية، سبتمبر 2017، ص 92 .

5. محمد حسن الكندري، "الاختصاص القضائي والتعاون الدولي في مكافحة جرائم تلوث البيئة"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 25 .

6. نقيس أحمد، عبد الحق مرسلي، "الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي تمنغست،2019، ص 204.

رابعا: النصوص التشريعية والتنظيمية

- القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 17 يونيو 1998 .

- القانون رقم 98-05 المتعلق بالقانون البحري، المؤرخ في 25 جوان سنة 1998، يتعلق بالقانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة سنة 1998 .

- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003 .

- القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد البري، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت سنة 2004، يتعلق بالصيد البري، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة سنة 2004 .

- القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005 .

- المرسوم التنفيذي رقم 08-232، المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 30 يوليو 2008 .

- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه،الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009 .

- المرسوم التنفيذي رقم 09-343، المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة .

- المرسوم التنفيذي رقم 11-127، المؤرخ في 22 مارس سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، الجريدة الرسمية عدد 18، الصادرة في 23 مارس 2011 .

- القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة سنة 2018 .

- القانون رقم 22-14 المتمم لقانون الصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يتمم القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022 .

- القانون رقم 23-12 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة سنة 2023 .

- القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024 .

- القانون رقم 25-02 المعدل والمتمم لقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2025 .

- القانون رقم 25-12 المنظم للنشاطات المنجمية، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، ينظم النشاطات المنجمية، الجريدة الرسمية عدد 52،الصادرة في 7 غشت 2025 .

- القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة سنة 2025 .

الفهرس

العنوان	صفحة
الشكر	
اهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول: معاينة الجريمة البيئية	7
المبحث الأول: الاطار العام للجرائم البيئية	8
المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية ومميزاتها	8
الفرع الأول: مفهوم الجرائم البيئية	9
الفرع الثاني: مميزات الجرائم البيئية	11
المطلب الثاني: أركانها وخصائصها	13
الفرع الأول: أركان الجرائم البيئية	13
الفرع الثاني: خصائص الجرائم البيئية	18
المبحث الثاني: الأشخاص المكلفة بمعاينة الجريمة البئية ومهامهم	22
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجريمة البيئية	22
الفرع الأول :الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة البيئية ذوي الاختصاص العام	23

الفرع الثاني :الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة البيئية ذوي الاختصاص الخاص	25
المطلب الثاني :مهام الأشخاص المكلفين بمعاينة الجريمة البيئية	32
الفرع الأول :إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية	32
الفرع الثاني :تحرير محاضر ضبط الجرائم البيئية	35
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: آليات متابعة الجرائم البيئية	42
المبحث الأول: خصوصية الإجراءات القضائية في الجرائم البيئية	44
المطلب الأول: قواعد تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية	44
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية	45
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالدعوى العمومية	48
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية	50
الفرع الأول :حالات انتفاء المسؤولية الجنائية	51
الفرع الثاني :الأفعال المباحة بموجب نصوص قانونية خاصة	58
المبحث الثاني: العقوبات المقررة في الجرائم البيئية	61
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على مرتكبي الجرائم البيئية	61

الفرع الأول: عقوبة الإعدام	62
الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية	63
الفرع الثالث: العقوبة المالية (الغرامة)	66
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في الجرائم البيئية	69
الفرع الأول: المصادرة	69
الفرع الثاني: نشر الحكم أو القرار (الإدانة)	71
الفرع الثالث: غلق المنشأة	71
خلاصة الفصل	74
خاتمة	76
قائمة المراجع	79
الفهرس	89

ملخص الموضوع:

تُعدّ الجرائم البيئية من أخطر الجرائم المعاصرة لما تسببه من أضرار تمسّ البيئة والصحة العامة والموارد الطبيعية، الأمر الذي دفع المشرّع إلى وضع آليات قانونية خاصة لمكافحتها. وقد تناول هذا البحث موضوع معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها من خلال دراسة الإطار القانوني المنظم لها، حيث تم التطرق إلى مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها وأركانها القانونية، مع إبراز طبيعتها الخاصة التي تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الإثبات والنتائج والآثار. كما تم التعرّض للأشخاص المؤهلين قانونًا لمعاينة هذه الجرائم، سواء من ذوي الاختصاص العام أو الخاص، مع بيان مهامهم في إجراء التحريات والمعاينات واتخاذ التدابير اللازمة لإثبات المخالفات البيئية. وتناول البحث كذلك القواعد الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة، والدور الذي تؤديه النيابة العامة وجمعيات حماية البيئة في هذا المجال. كما تم التطرق إلى أهم موانع المسؤولية الجنائية المرتبطة بالجرائم البيئية وبعض خصوصيات المتابعة القضائية لها. وخلص البحث إلى أن فعالية حماية البيئة لا تتوقف على وجود النصوص القانونية فحسب، بل تتطلب تعزيز آليات المعاينة والمتابعة وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة لضبط الجرائم البيئية وإثباتها، بما يضمن تحقيق الردع وحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية :الجريمة البيئية، معاينة الجرائم البيئية، الضبطية القضائية، الدعوى العمومية، المتابعة الجزائية، حماية البيئة، المسؤولية الجنائية، التنمية المستدامة.

Abstract

Environmental crimes are among the most serious contemporary crimes due to their harmful effects on the environment, public health, and natural resources. This has prompted legislators to establish specific legal mechanisms to combat them. This research addresses the issue of the prosecution of environmental crimes through an inspection and examination of the legal framework governing them. It discusses the concept, characteristics, and legal elements of environmental crimes, highlighting their distinctive nature compared to traditional crimes in terms of evidence, consequences, and impacts.

The study also examines the authorities legally empowered to detect and investigate environmental offenses, whether they possess general or specialized jurisdiction, and clarifies their roles in conducting investigations, inspections, and taking the necessary measures to establish environmental violations. Furthermore, the research analyzes the procedural rules governing the initiation and conduct of public prosecution before the competent judicial authorities, as well as the role played by the Public Prosecutor's Office and environmental protection associations in this field.In addition, the study explores the main grounds that may exclude criminal liability in environmental crimes and discusses certain procedural specificities related to their prosecution. The research concludes that effective environmental protection depends not only on the existence of legal provisions but also on strengthening inspection and prosecution mechanisms and providing the necessary human and technical resources to detect and prove environmental crimes, thereby ensuring deterrence, environmental protection, and the achievement of sustainable development.

Keywords: Environmental Crime, Inspection of Environmental Crimes, Judicial Police, Public Prosecution, Criminal Proceedings, Environmental Protection, Criminal Liability, Sustainable Development.